تأملات
في الناسخ والمنسوخ

دكتورة / هيا ثامر مفتاح

قسم أصول الدين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

المقدمة

بداية أعرف أنني في هذا البحث لست بصدد الدخول في شرح مطول لموضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ولكنني ــ إن صح التعبير ــ أتناول دراسة نقدية تحليلية حول هذا الموضوع وحول الكتب والدراسات التي تناولت موضوع النسخ بالبيان والتحليل .

وحين شرعت في إعداد هذا البحث ، وترتيب مادته وتصنيفها لم تكن الخطة لتتجاوز معالجة الموضوع أبعد من إطار الدراسة التقليدية كمسألة تعريف النسخ وغيرها اعتماداً على ما توصل إليه السابقون ممن كتب وألف في هذا الموضوع من استنباطات أو مقارنات أو ترجيحات أو جمع بين المتعارضات ، وكان الهدف من الدراسة هو الوصول إلى موقف وسط بين المنكرين والمثبتين اعتماداً على أدلة قوية وواضحة وراجحة في نهاية هذا البحث ، ولكن بعد الشروع في البحث استوقفتني بعض القضايا التي شكلت من وجهة نظري ما يشبه المفارقات الغريبة في مسألة النسخ ووجدت ، وقد لا أذهب بعيداً لو قلت أنها إفراز من إفرازات الكتابة المطولة ، والتزيد في تناول الموضوع وإفراده بصفحات عديدة سواء على شكل مؤلفات خاصة تنفرد بمناقشة الموضوع ، أو على شكل فصول ومباحث تضاف إلى الكتب والدراسات التي تناولت علوم القرآن ، فكان أن تشعبت من القضية قضايا ، لم أجد بداً من التوقف عندها ، وهي :

أولاً : أن القضية تقع بين طرفي نقيض ، بين مثبتين مصرين على إثبات هذه القضية ، وبين منكرين يجزمون بعدم شرعية هذه القضية ، ويعدونها محض اجتهاد من بعض العلماء والمفسرين ، ولذا فهم ينكرونها من الأساس.

ثانياً : ندرة النصوص الشرعية التي تؤصل لهذه القضية أساساً ، وأعني بالنصوص الشرعية ،ما هو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث

وروايات تثبت أو تساند هذا الموضوع أو توصل له ، على اعتبار أن قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[2] هي القواعد التي أرست هذا المفهوم حسب فهمها وتفسيرها من قبل المسلمين .

ثالثاً : رفض الفكر الشيعي لقضية النسخ واعتباره مدخلاً للقول بنقص القرآن وتحريفه انطلاقاً من فكرة النسخ ثم استبدال ذلك بالقول بالبداء .

رابعاً : ومما لفت نظري إضافة إلى ما سبق أن قضية النسخ بدأت تأخذ منحنى خطيراً ، وذلك بدخول أصحاب الفكر الماركسي والعلماني على الخط ، والقول بتبعية التراث للواقع بناء على القول بالنسخ .

وقبل أن أبدأ في مناقشة هذه القضايا التي استوقفتني والتي فرضت نفسها كمحاور أساسية يقوم هذا البحث بدراستها وتحليلها ، أجد لزاماً عليّ أن أتناول هذا الموضوع(النسخ في القرآن الكريم) تحديداً من علوم القرآن، وكما تقتضيه أساسيات البحث العلمي ، فأبدأ بتعريفه وبيان مفهومه كما اصطلح على ذلك معظم المؤلفين والباحثين ، فإن العلم بالشيء يتوقف أولاً على تصوره ولو في صورة ما ... وهكذا رأيت أن تسير خطة البحث في اتجاه النقاط التالية :

١- تعريف النسخ.
٢- أهمية النسخ.
٣- المجال الذي يقع فيه النسخ.
٤- أقسام النسخ وضوابطه.
٥- إشكالية النسخ.
٦- النسخ في نظر مثبتيه.
٧- النسخ لدى المنكرين.
٨- النسخ في نظر العلمانيين.
٩- الشيعة ومفهوم النسخ والبداء.
١٠- الضابط في النسخ.
١١- الخاتمة وأهم النتائج .

---

[1] الآية :١٠٦، من سورة البقرة

[2] الآية : ٣٩- من سورة الرعد .

أولاً : تعريف النسخ :

أ . التعريف اللغوي :

قال صاحب اللسان "الاستنساخ كتب كتاب عن كتاب"، وفي التنزيل: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الجاثية/٢٩. أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله.

والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، وفي التنزيل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١) والنسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها . والنسخ: نقل الشيء من مكانه إلى مكان وهو هو ، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته ، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله.)(٢)

ب . التعريف الاصطلاحي :

أصل النسخ ــ فيما يقول أبو جعفر النحاس ــ هو : " أن يكون الشيء حلالاً إلى مدة ، ثم ينسخ فيجعل حراماً أو يكون حراماً فيجعل حلالاً ، أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً أو يكون مباحاً فيجعل محظوراً ".(٣)

(والنسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه) وهذا من أدق التعريفات في تصوير حقيقة النسخ وفي بيان خصائصه مع ملاحظة إطلاق النسخ على فعل الشارع.(٤)

---

(١) الآية :١٠٦، سورة البقرة

(٢) لسان العرب– للعلامة: ابن منظور– دار إحياء التراث العربي– بيروت ط أولى – ١٩٨٨– ١٤/١٢١– وأنظر القاموس المحسيط – مجد الدين الفيروز آبادي– ١/٥٣٣.

(٣) الناسخ والمنسوخ– لأبي جعفر النحاس .

(٤) فتح المنان في نسخ القرآن ، علي حسن العريض ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ٢٩ – وذكره السيوطي بنصه في الإتقان ٢/ ٢٠ ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

أهمية النسخ :

يكتسب النسخ أهمية قصوى من العلماء والمفسرين والمهتمين بعلوم القران الكريم ويشغل باباً ثابتاً في الدراسات القرآنية في أكثر من مقام ومجال، مما يدل على أهمية موضوع النسخ ، لدرجة أنهم يعدونه شرطاً أساساً في التفسير إذ على المفسر المتصدي لتفسير القرآن أن يتقن عدة علوم من بينها معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه .

فهذا الزركشي على سبيل المثال يقول: "قال الأئمة ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله عز وجل إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ ، وقد قال علي بن أبي طالب لقاص: " أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم قال هلكت وأهلكت ".(١)

ثم إن نسخ الله تعالى لحكم من أحكامه أساسه حكمة ظاهرة ومعلومة لله تعالى ويستحيل أن تخفى عليه ، وغاية الأمر أن الله تعالى عندما ينسخ حكماً بحكم آخر فإن الحكم الناسخ يأتي بحكمة غير الحكمة التي أتى بها الحكم الأول المنسوخ.(٢)

وأهمية هذا العلم كبيرة في معرفة استمرار ثبوت حكم الآية أو ارتفاعه، .... ولهذا فإن لعلم الناسخ والمنسوخ أهمية خاصة بالنسبة للفقه والقضاء والتفسير ومعرفة الأحكام .

ومن الجدير بالذكر أن النسخ في القرآن ليس من قبيل التناقض في القول أو الاختلاف فيه وإنما هو ناشئ من الاختلاف في المصداق الذي ينطبق عليه الحكم حيناً تحقيقاً لمصلحة ولا ينطبق حيناً آخر لعدم المصلحة ، بحسب التقدير الشرعي .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ، الإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل ، دار الجيل ، بيروت ، ٢٩/٢

(٢) شبهات حول القرآن وتفنيدها ، د. غازي عناية ، دار الهلال ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص ١٥٥-١٥٦.

ويرى القاضي أبو بكر بن العربي المعافري أن موضوع النسخ من أجَلّ المباحث في علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم أصول الفقه، وهو موضوع ذو صلة بالعقيدة ، لأن تناسخ الرسالات السماوية وتناسخ الأحكام لا يمكن فهمه فهماً سليماً إلا مع إدراك كامل للعقيدة والشريعة وإيمان صادق بالباري تعالى وقدرته وعلمه وحكمته ، وبدون هذا الإيمان وذلك الإدراك سيعرض للمرء ما عرض لليهود عندما فهمت أن النسخ بداء وقالت : إن النسخ إن لم يكن لحكمة ، كان عبثاً يتنزه الله عنه ، وإن كان لحكمة فإنه يقتضي ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة .

ويقول : لو كان لليهود إيمان لأدركت أن النسخ وإن يكن لحكمة ظاهرة، فإنه لن يكون عبثاً في حق الله تعالى ، لأن الإيمان يقتضي أن الله تعالى يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل .

ثم إن التدرج في التشريع حكمة اقتضتها رعاية الخالق لمصالح العباد ، فهو سبحانه ، يشرع لهم في كل زمان ما يضمن مصالحهم ، وقد يكون الأمر صالحاً في هذا الزمان ويأمر به الشرع ، ثم تتغير الظروف والأحوال ، حسب ما سبق في علم الله الأزلي ، فتأتي الشريعة بما يناسب ذلك التغيير .(١)

ويقول ابن الجوزي في نواسخ القرآن : " روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾(٢)

قال : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، محكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخؤه ، وحرامه وحلاله ، وأمثاله .(٣)

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ، دراسة : د. عبد الجبار المدعري ، مكتبة الثقافية الدينية ، القاهرة ، ١٩٣/١

(٢) الآية: ٢٦٩، سورة البقرة

(٣) نواسخ القرآن ، للحافظ جمال الدين بن الجدوزي ن القرشي البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الاولى، ١٩٨٥م، ص ٣٢. ٥ _ المرجع السابق ص٣١

ويذكر أيضاً : " عن .... عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذافة قال: قال حذافة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، وأمير لا يجد من ذلك بداً أو أحمق متكلف ."(١)

ثم إن أهمية النسخ تنبع من كون مادته وهي القرآن الكريم الذي يشرع الأحكام ، وهل بقيت هذه الأحكام التي يشرعها أو رفعت؟ وهل يوقف العمل بها أو يستمر؟(٢)

يقول مصطفى زيد: ومن هنا تشدد الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ ، في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ ، وأثرت عنهم أقوال في الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ والإنكار على من يفتي أو يعظ دون أن يعلمها.(٣)

على أن المأثور عن الصحابة والذي أشار إليه مصطفى زيد لم يكن على اطراد في الرواية ووجدت أنه اقتصر على عليّ بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ، وقد أورد ابن الجوزي أكثر من رواية في هذا الموضوع انتهت كلها إلى علي أو ابن عباس ، وتكاد تتفق في اللفظ والمعنى ، أنه مر برجل يحدث أو قاص ، فسأله - علي أو ابن عباس- حسب اختلاف الرواة ـ هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال:لا. قال : هلكت وأهلكت. واحدى هذه الروايات نسبت إلى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه(٤) والمهم في هذا أن ابن الجوزي حرص على توثيق أسانيد هذه الروايات المنسوبة إلى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وحذيفة، وفي ذلك ما فيه من أهمية توثيق الروايات للاحتجاج بها على من يرفض القول بالنسخ في القرآن أو يرده اعتماداً على سبب من الأسباب، التي لا تقوى للوقوف في وجه هذه الأدلة .

---

(١) المرجع السابق، ص ٣١

(٢) موجز علوم القرآن ، د. داود العطار ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ص ٢١-٢٢

(٣) صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، مرجع سابق، ص٣١

(٤) النسخ في القرآن الكريم ، د. مصطفى زيد ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧١م ، ٦/١

إضافة إلى الكثير من الأقوال والإشارات والحكم التي استنتجها العلماء في فضل هذا العلم وأهميته، ومنها ما جاء عن ابن عبد البر: أن أبا بكر محمد بن الحسن النقاش عن يحيى بن أكثم : ليس من العلوم كلها علم واجب على العلماء وعلى المتعلمين ، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً ، والعمل به واجب لازم ديانة ، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه ، فالواجب على كل عالم عِلم ذلك ، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله ، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله.(١)

ولعل في هذا البيان الموجز زبدة الهدف ومكمن الأمية التي تستوجب معرفة النسخ والدلالة عليه والبحث فيه ومن ثم إقراره .

كما أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام ، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها ، وناسخها من منسوخها .(٢)

مجال النسخ :

قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار : لا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهي ، افعلوا أو لا تفعلوا ، واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم: (إن خبر الله على ما هو فيه) . وقال الضحاك بن مزاحم كما قال الأولون وزاد عليهم فقال: يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الأخبار التي معناها الأمر والنهي مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾.(٣)

لكن صاحب البرهان يرى أن " الجمهور على أنه لا يقع إلا في الأمر والنهي وزاد بعضهم الأخبار وأطلق ، وقيدها آخرون بالتي يراد بها الأمر والنهي.(٤)

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ ، لأبي بكر بن العربي المعافري ، مرجع سابق ، ص ١٩٤

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربي ، ١٧٤/٢

(٣) الآية : ٣ ، سورة النور .

(٤) البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق ، ٣٣/٢

ويذهب الحاكم الجشمي إلى إنكار النسخ في الأخبار، وفي الآيات التي لا يوجد بينها تناف أو تعارض ، كما ينكر وقوعه في آيات الوعيد وفي آيات أخرى زعم أنها نسخت بآية القتال،أو اشتهر أنها من المنسوخ ، كما قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ .⁽¹⁾

ثم قال : إن الربيع قال:نسخت هذه الآية بقوله تعالى﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾⁽²⁾ ، قال الحاكم:وهذا لا يصح لأنه لا تنافى بين الآيتين، ولأنه خبر فلا يدخله النسخ.⁽³⁾

والسيوطي يرى كذلك أن " النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب ، فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد ، وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيراً من آيات الأخبار والوعد والوعيد .⁽⁴⁾

ثم " إن تعريف النسخ بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي ، يفيد في وضوح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام ، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات ، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة ، فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء ، أما العقائد فإنها حقائق صحيحه ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل ، فبديهي أن لا يتعلق بها النسخ.

⁽¹⁾ الآية : ١٧ ، سورة النساء .

⁽²⁾ الآية : ١١٦، سورة النساء .

⁽³⁾ الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ، د. عدنان زرزور ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، ص ٤٢٥- ٤٢٦ .

⁽⁴⁾ البرهان في علوم القرآن ، مرجع سابق ، ٣٣/٢

وأما أمهات الأخلاق فإن حكمة الله في شرعها ، ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر ، لا يتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير .

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليها باستمرار لتزكية النفوس ولتنظيم علاقة الخالق بالمخلوق على أساسها فلا يظهر في وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

أما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ ، وهو محال عقلاً ونقلاً ، أما عقلاً فلأن الكذب نقص ، والنقص عليه محال ، وأما نقلاً فلمثل قوله سبحانه:[﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً ﴾ النساء/١٢٢}](١)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا﴾ (النساء/٨٧)، وأما الخبر الذي ليس محضاً بأن كان في معنى الإنشاء ، ودل على أمر ونهي متصلين بأحكام فرعية عملية ، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به ، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ.

وقصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العلمية دون سواها هو الرأي السائد الذي ترتاح النفس إليه ويؤيده الدليل.(٢)

وبناءً على ما تقدم فإن أدلة كثيرة تظاهرت على أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام والأمر والنهي ، ورفض أن يكون النسخ في الأخبار لما تستلزمه من كذب الشارع ، وعليه نكون قد وضعنا قاعدة أولى في أساسيات بناء واعتماد النسخ لوضع ضابط له ، هذا إذا أردنا أن نضع له تعريفاً جامعاً مانعاً، يمنع دخول ما سواه فيه أو يختلط به ، هذا أولاً ، وثانياً: حتى نضيق هوة الاتساع الشاسع التي صنعها المتزيدون بإدخال أخبار وموضوعات ليست من النسخ في شيء ، لبَّسوا بها على الناس وأدخلوا القضية في متاهات استغلت استغلالاً سيئاً من قبل المهاجمين للقرآن الكريم وقرائه.

---

(١) مناهل العرفان ، مرجع سابق ، ٢/٢١١ : ٢١٣.

(٢) مناهل العرفان ، مرجع سابق ، ٢/٢١١ : ٢١٣.

أقسام النسخ وضوابطه :

معظم القائلين بالنسخ يقسمونه إلى أقسام ثلاثة :

١. نسخ الحكم والتلاوة .
٢. نسخ الحكم دون التلاوة .
٣. نسخ التلاوة دون الحكم .

وبناءً على ما تقدم من قراءة لموضوع النسخ ومفهومه ، وبناءً على ما سوف يترتب على ذلك التقسيم من نتائج معقوله أو منقوله ، أقول بعدم جدوى القسمين : الأول والثالث من هذه الأقسام لما قدمت من أسباب ، وبسبب تهافت أدلة هذين القسمين كما سيأتي معنا ، وعليه فإن الحديث منذ البداية لن يكون إلا عن النوع الثاني فقط ، والذي أرى أنه أساس موضوع النسخ ولبه وجوهره وعليه تنصب معظم الأدلة الثابته ، والصحيحة .

ما المقصود بنسخ الحكم دون التلاوة ؟

يقول السيوطي: هذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربي بيَّن ذلك وأتقنه.(١)

قال الزركشي: وهنا سؤال وهو: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين: أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة، وثانيهما: أن النسخ غالباً ما يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة ، وأما حكمة النسخ قبل العمل ، كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر.(٢)

---

(١) الآية : ١٢ ، سورة المجادلة .

(٢) الآية : ١٣ سورة المجادلة .

وهذا القسم من أقسام النسخ تدل على وقوعه آيات كثيرة في القرآن الكريم،ولكن هل هي فعلاً كثيرة كما يقول البعض؟ وهل كل هذا الحشد من الآيات يدخل ضمن هذا المفهوم؟ أو أن هناك تزيداً واسترسالاً وحشداً لا مبرر له ، أو تأويلاً لا مستند له؟! هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الصفحات التالية.

فمن الأمثلة التي ضربت كدليل على وقوع نسخ الحكم دون التلاوة ، قوله تعالى:[﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾المجادلة/١٢](١) قالوا هي منسوخة بقوله تعالى:[﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المجادلة/١٣](٢) على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كلتيهما باقية (٣) ، هذا إضافة إلى عدد آخر من الآيات نوردها في حينها .

الإشكالية في موضوع النسخ :

وأعني بالإشكالية هنا ، التوسع والاستطراد الذي أخرج الموضوع ونأى به عن إطاره الحقيقي ، وهو إطار محدود ، ولا أحسب ذلك إلا ناتجاً من نتاج التوسع والإسهاب الذي مارسه بعض العلماء المهتمون بموضوع علوم القرآن عامة والذين تناولوا النسخ بوجه خاص ، وهي أي طريقة التوسع والاستفاضة – كما لاحظت – قاسم مشترك ، لازم المؤلفين في بعض موضوعات علوم القرآن كأسباب النزول مثلاً ، ومثلهم المؤلفون في النسخ. وهي نظرية قدم لها الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه " التحرير والتنوير "عندما ذكر أن كل من كتب في موضوع ورأى بضاعته قليلة تزيد فيه وأدخل فيه ما ليس منه ، وإلا فما معنى أن يذكر أحد العلماء وهو العلامة أبو القاسم هبة الله سلامة في كتابه " الناسخ والمنسوخ " أن الآيات

---

(١) مناهل العرفان ، مرجع سابق ، ص ٢١٥

(٢) أنظر : " التحرير والتنوير " محمد الطاهر بن عاشور ، ٤٦/١ ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م.

(٣) فتح المنان في نسخ القرآن ، على حسن العريض ، مكتبة الخانجي ، مصر، الطبعة الاولى، ص٣٠.

المنسوخه عنده مئتان وثلاثون آية، والإمام ابن حزم ٢١٨ آية ، والإمام ابن الجوزي ٢٤٧ آية ، والإمام أبو جعفر النحاس ١٣٤آية، والعلامة الكرمي ٢١٨ آية والآجهوري ٢١٣ آية ، والإمام عبد القادر البغدادي ٦٦ آية ، أما الإمام السيوطي فهي لا تزيد عنده على عشرين آية فقط ، ومن الغريب أن يدعي البعض أن آية السيف وحدها نسخت ١٢٤ آية ، وأن سورة الأحزاب كانت مثل سورة الأنعام .

والى غرائب أخرى ذكرها المؤلفون في النسخ لم يتحروا روايتها ، ولم يدققوا في السند الموصل إليها ، فأسرفوا في الإكثار من ذكر الآيات المنسوخة في القرآن الكريم حتى أثقلوا على أنفسهم وعلى قراء كتبهم من بعدهم وعلى طلاب الحقيقة في فن النسخ .

وإذن هناك إشكالية حقيقية في فهم الموضوع وتحديد أبعاده وما يمكن أن يدخل فيه وما لا يدخل وضوابط ذلك ، وقد عزا صاحب كتاب " فتح المنان " أسباب هذه الإشكالية إلى عدة أمور هي:

١. عدم تحري الرواية.
٢. عدم التدقيق في السند ، مما أدى إلى الإكثار في القول بالنسخ.

وأضيف إلى ذلك أن قضية النسخ خرجت بذلك على يد البعض من إطارها الذي وضعت له أو الذي كانت فيه، لتحقق هدفاً معيناً هو: هذا الحيز الواسع والقابل للتوسع ، لأن المسألة هنا – كما يتبادر إلى ذهن المطالع لهذه المواقف المتباينة – إنما هي مسألة اجتهادية وبخاصة إذا ما أخذنا في الحسبان غياب قاعدة تضبط إطار هذه القضية وتحدد المرجعية الشرعية لكيفية الاستدلال ببعض الآيات كناسخ ومنسوخ دون البعض الآخر .

يقول السيوطي : والذي أقول إن الذي أورده المكثرون أقسام :

قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له علاقة بوجه من الوجوه وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(١) ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم

---

(١) الآية : ٣ ، سورة البقرة .

مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ (المنافقون/١٠) ﴾ قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باقٍ.

قسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ: قال: وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد ، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (العصر:١-٣)﴾ وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ.

قسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية، وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ القريب، لكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب قالوا وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية.

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون ، الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو، إن قلنا أن آية السيف لم تنسخها ، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير.(١)

وعليه ، فيكفينا لمعرفة الناسخ والمنسوخ أن نعرض ذلك على هذه التقسيمات التي أوردها السيوطي ، لنعلم من خلاله بعد ذلك محدودية الآيات التي وقع فيها النسخ وليس كما ادعى البعض من إيصالها إلى ٢٤٧ أو أكثر .

يضاف إلى ما قاله السيوطي ، ما ذكره ابن العربي " من صنيع المتقدمين حين كانوا يعدون التخصيص نسخاً ، لأنه رفع بعض ما يتناوله العموم وجرى ذلك على ألسنتهم حتى أشكل على من بعدهم ، كما كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، ويسمون الاستثناء والشرط نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.(٢)

---

(١) الإتقان ، مرجع سابق ، ٣٦/٢ ، ٣٧

(٢) النسخ في القرآن الكريم ، مصطفى زيد ، دار الفكر ، ١٩٧١م ، ٧٤/١

ولأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً ، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به.

ويقول ابن العربي في حديثه عن سورة البقرة: " ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحواً من ثلاثين آية الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد .

وهذا دليل آخر على مدى التساهل المفرط الذي مارسه المفسرون ليس في التأسيس والتأصيل لهذا العلم فحسب، بل في التدخل في تحديد وتعيين آياته دون مستند شرعي وكل ما اعتمدوا عليه هو رأي يعوزه الدليل في غالب الأحيان.

ويعود د/ مصطفى زيد بموضوع النسخ – وهو يؤصل له – إلى الإمام الشافعي نقلاً عن الشاطبي ، فيقول : " فعلى الرغم من أن هذا الإمام الجليل هو أول من ألف في علم الأصول ، حتى ليعتبر هو واضعه ، نجد أنه في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، فميزه عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام وجعلهما من نوع البيان .. وأنه ميزه من بين تلك الاطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً ، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة ، تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها .

ومما لا شك فيه لو أن بعض هؤلاء العلماء الذين أكثروا وأسهبوا في إيراد روايات النسخ وضعوا نصب أعينهم هذا التحرير لمفهوم النسخ لخرج هذا الموضوع بصورة أكثر صفاء ، وأدق علمية ، وأوضح هدفاً وغاية ، ولما كان مطية سخرها الكثير من الأعداء والطاعنين على الإسلام والمسلمين للنيل منه ، واتهامه بما ليس فيه .

وأعود فأقول أن غياب النص الشرعي ، كان سبباً من أسباب اتساع هذا الموضوع وتشعبه هذا التشعب التشتيتي – إن صح التعبير – وأعني بالنص الشرعي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ، أو روايات واردة عن صحابته

رضوان الله عليهم ، ليس سبباً في عدم التأصيل لهذا العلم ، إذ التأصيل موجود ، ولكن لتحديد كيفية تناول الآيات الكريمة وإسباغ صفة الناسخ أو المنسوخ عليها ، كما رأينا فهي تتم غالباً في ظل غياب النص الشرعي ، حيث لا حديث وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أو رواية عن صحابي تبرر مشروعية التوصيف الذي يعمد إليه هذا المفسر أو ذاك العالم ، وإنما محض الاجتهاد .

وكدليل على ما أذهب إليه هذه الرواية التى أوردها السيوطي في (الاتقان) حين قال: ذكر هبة الله سلامة الضرير أنه قال في قوله تعالى:﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾(١) ، المراد بذلك أسير المشركين ، فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع فلما انتهى إلى هذا الموضع ، قالت له : أخطأت يا أبت ، قال وكيف؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً ، فقال : صدقت.(٢)

فهذه الرواية تدلنا على أنه لولا نبهته ابنته إلى أن الأسير لا يقتل جوعاً لأمضاها ، ولعدت من الناسخ.

وهنا ، مازال السؤال يلح: ما هو ضابط النسخ وهل هو مسألة اجتهادية فحسب أم ماذا ؟

قال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله علية وسلم أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا .

قال : وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ليعرف المتقدم من المتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده (صلى الله عليه وسلم) والمعتمد فيه النقل والتأريخ دون الرأي والاجتهاد ، قال: والناسخ في هذا بين طرفي نقيض ، فمن قائل لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول ، ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد ، والصواب خلاف قولهما.

---

(١) الآية : ٨ سورة الإنسان .

(٢) الإتقان : ٢/٤٤

ومما يؤكد ما سبق في مجال ضوابط النسخ ما جاء عن القاضي أبي بكر بن العربي حين قال : أما من قال نسخها إجماع الأمة ، أتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ ، لأنه ينعقد بعد موت النبي (صلى الله عليه وسلم) وتجديد شرع بعده لا يتصور ، وهذا الظاهر على الجملة .. وذلك أن الإجماع ينعقد على أثر ونظر ، فإن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً ، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع.(١)

وبناء على ما تقدم ، نجد أن سبب الإشكالية الحادثة في موضوع النسخ والتي أدت إلى هذه الكثرة والتشعب اللامحدود ، أمور عدة ، نجملها فيما يأتي :

١- غياب النص الشرعي.

٢- ما يترتب على غياب النص من غياب السند وهي المعول الأساسي الذي يعتمد عليه في تأصيل الرواية التي تثبت النسخ من خلال نسبته إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أحد صحابته.

٣- عدم اتضاح مفهوم النسخ لدى كثير من العلماء حتى أدخلوا فيه ما ليس منه بدعوى أنه نسخ ، كالتخصيص والتقييد والمطلق والاستثناء .

إذن ، هناك مشكلة في النسخ ، هذه المشكلة تولدت منها مواقف :

الموقف الأول : المتزيدون الذين أكثروا في ذكر الآيات تحت مسمى النسخ.

الموقف الثاني : موقف الرافضين للنسخ .

الموقف الثالث : موقف الشيعة والقول بتحريف القرآن ونقصه.

الموقف الرابع : موقف العلمانيين وأصحاب مدرسة الحداثة وتجديد التراث .

المكثرون المتزيدون في موضوع النسخ :

وهذا الفريق بموقفه المتوسع أعطى الانطباع بخروج هذا الموضوع عن حدود المنطق والمعقول ، مما دفع البعض إلى إنكاره وعدم الأخذ به ، والاعتماد عليه ، خاصة و قد أشرت إلى غياب قاعدة شرعية تؤصل لهذا الموضوع ، اللهم إلا حديثاً لعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه- والذي شكل ما يشبه بعداً معنوياً

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي ، مرجع سابق ، ١٨/٢، ١٩

وأثرياً في وعي الباحثين في مادة علوم القرآن أثناء تعاملهم مع موضوع النسخ بشكل خاص ولعلي لا أبالغ إذا قلت أن هذا الحديث كان حجر الزاوية الذي بني وأسس عليه من أسس كتاباً أو بحثاً أو دراسة في علم الناسخ والمنسوخ ، وأقول ذلك في ظل غياب نصوص شرعية تؤصل لهذا العلم ، وفي ظل غياب روايات متواترة عن صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) تقعد لهذا العلم وترسم له حدوداً أو ضوابط ، وليس معنى ذلك تجاوز ما جاء من آيات قرآنية كريمة في هذا الشأن، لأنها وإن بدت وكأنها تشير إلى أن هناك نسخاً قد وقع في القرآن الكريم فهي في تفسيرها وفي مفهومها لا تبرر أبداً هذا التراكم الكمي وسحب مفهوم النسخ على هذا العدد الهائل من الآيات القرآنية وإدخالها قسراً تحت مفهوم النسخ.

هذا إذا غضضنا الطرف عن الجدل والتناقش في موضوع هو أصلاً لا يحتمل هذا الكم الذي حفلت به كتب المؤرخين للعلم أو المفسرين أو الباحثين في علوم القرآن قديماً وحديثاً.

وهذا الحديث: من رواية " أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي قال: مر علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه بقاص يقص على الناس، فقال هل: علمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا . فقال له علي – عليه السلام – هلكت وأهلكت.

وقد كان هذا الحديث ، أو هذه الرواية عن الصحابي من وراء إقبال العلماء السابقين على موضوع النسخ كمسلمة بديهية تابعة أو مختصة بعلوم القرآن، فأقبلوا على شرحها وتوضيحها واجتهدوا في وصف الآيات التي قد تبدو من وجهة نظرهم أنها متناقضة، ولدرجة قد نشعر معها أن هناك سباقاً محموماً بين بعض العلماء في تكثير عدد الآيات التي تندرج تحت مفهوم النسخ، ولا أحسب إلا أن حب التطويل والإكثار كان أحد الدوافع التي حملت هؤلاء العلماء على اتخاذ هذا المنحى، وشجعهم على إيراد آيات أو الزج بآيات وإقحامها في موضوع النسخ دون أن يكون لملكة الفحص والنقد دور فعال في التمحيص والتحليل الأمر الذي أضر بالقضية ولم ينفعها.

كما أن غياب الفكر الاجتهادي والتوقف لفحص ما يعرض من آيات على أنها ناسخة أو منسوخة والتحقق من مدى صحتها والبحث في أسانيدها هذا إن كان لها

إسناداً أصلاً أثر سلباً على موضوع النسخ ، ذلك أن معظم روايات هذا الباب – وهو النسخ– تتوقف عند علي بن أبي طالب أو عبد الله بن عباس ، ومن قبل ذلك فهم الآيات الكريمة الواردة في معنى النسخ وهي قوله تعالى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ....)(البقرة:١٠٦)

والآية (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)(الرعد:٣٩) وهذا كله في مجال التأصيل لهذا العلم .

أما في مجال إنزال القضايا الكلية لهذا العلم على واقع الآيات القرآنية في مجال النسخ ، فلا أحسب إن الأمر كان من الدقة والمنهجية بحيث يحملنا على الاطمئنان إلى هذه البضاعة التي حوتها وزخرت بها كتابات المؤلفين والمفسرين ويكفينا هنا تتبع ، الغيورين على هذا الدين وعلومه وفحصهم المتأني الواعي لأسانيد بعض روايات هذا العلم أظهر عور وتهافت معظمها ، وقد لقب هذا الفريق على الصعيد الآخر من مثبتي النسخ دوراً مهماً واعياً في وضع قضية النسخ في إطارها الصحيح أولاً ، وفي نقد روايات المكثرين وتمحيصها وبيان الزائف منها.

ثانياً : وقد اتضح هذا في موقف الكثير من العلماء القدامى والمحدثين الذين تناولوا موضوع النسخ بمنطق موضوعي وعقلية فاحصة وناقدة ، وحاولوا قدر الإمكان وضعه في الموضع الصحيح ، وأزالوا عنه ما علق به من مغالطات غير ذات جدوى ولا مصلحة ، فكان منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١- الحافظ ابن الجوزي.

٢- الإمام بدر الدين الزركشي.

٣- الدكتور/ صبحي الصالح.

٤- الدكتور مصطفى زيد.

يقول ابن الجوزي : إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أفظع فآلمني وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلموا فيه وصنفوه وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ ، ومعلوم أن نسخ الشيء ، رفع حكمه ، وإطلاق القول برفع حكم أية لم يرفع جرأة عظيمة .

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي رأي من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر رأي العظائم.(١)

ومما قاله أيضاً في وصف حال هذا الموضوع وما أصابه على أيدي البعض ، قال : " رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا ، فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه ، ومنهم من قلد القائلين ولم يحكم على هذا الاختلاف ببيان الصواب ، ومنهم من نقص بحذف ما يحتاج إليه ..

كان هذا رأي ابن الجوزي في حال النسخ والمؤلفين فيه ، أما جهده في هذا المقام فإنه يتمثل في أنه نظر في الآيات التي وردت في باب الناسخ والمنسوخ في مظانها من السور سورة سورة وتتبعها وأمعن النظر فيها وبين صحيحها من زائفها، وذلك بعد أن تبين – على سبيل الإجمال – مجازفات بعض المفسرين في هذا الموضوع ، في باب خصصه لبيان ذكر السور التي تشتمل على الناسخ أو المنسوخ أو إحدهما ، أو تلك التي خلت من النسخ بشقيه يقول ابن الجوزي " زعم جماعة من المفسرين أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون وذكروها ، قالوا : والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون وذكروها ، وقالوا : والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست ، والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون .

قلت : واضح أن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه ، والله الموفق (٢)

ثم تتبع هذه السورة سورة سورة ، بدأها بالبقرة ، وقال- فيما يتعلق بها من شأن النسخ: باب ذكر الآيات اللواتي أدعى عليهن النسخ في سورة البقرة الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(٣) ذكر بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته، ويفرق

---

(١) نواسخ القرآن ، الحافظ جمال الدين بن الجوزي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ص ١٢.

(٢) نواسخ القرآن ، ابن الجوزي ، مرجع سابق ، ص ٣٩- ٤٠

(٣) الآية ٣، سورة البقرة.

باقيه على الفقراء ، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة ، وهذا قول ليس بصحيح لأن لفظة الآية لا تتضمن ما ذكروا وإنما تتضمن مدح المنفقين ، والظاهر أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة ، وعلى هذا ، لا وجه للنسخ وإن كانت تشير إلى الصدقات النوافل .. [١]

وهكذا وعلى هذا المنوال تناول ابن الجوزي حوالي سبعة وثلاثين آية من آيات سورة البقرة ، وفند ما فيها من دعاوى النسخ ، وذلك من خلال عرضه على ميزان التفسير والقراءات والترجيح بين أقوال المفسرين والقراء واختيار الأصوب منها إستناداً إلى الدليل واحتكاماً إلى اللغة . ثم عرضها على ما سبق وأورده من شروط للنسخ وما خرج عن ذلك كان حكمه عليها بعد النسخ .

ومن سورة البقرة إلى آل عمران فالمائدة إلى أن ينتهي بنا في سورة الكافرون وذكر ما فيها من نسخ زعمه المفسرون، في قوله تعالى:﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون/٦). قال ابن الجوزي ، قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية السيف وإنما يصح هذا إذا كان المعنى ، قد أقررتم على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ.[٢]

أما الزركشي فيرى تحت عنوان فائدة في موضوع النسخ ، وهي توحي بأن مقولته هذه هي رد على المكثرين والذين انحرفوا عن جادة الصواب في تناول الموضوع وعرضه ، فهو يقول ، قيل في قوله تعالى (ما ننسخ من آية)[٣] ولم يقل من القرآن ، لأن القرآن ناسخ مهيمن على كل الكتب ، وليس يأتي بعده ناسخ له ، وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل، بين الله ناسخه عند منسوخه ، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول ، والعدة ، والفرار في الجهاد ونحوه ، وأما غير ذلك فمن تحقق علماً بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ ، ومنه يرجع لبيان الحكم المجمل ، كالسبيل في حق الآتية بالفاحشة ، فقد بينته السنة ، وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن .

---

[١] نواسخ القرآن ، ابن الجوزي ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

[٢] المرجع السابق ، ص ٢٥٣

[٣] الآية : ١٠٦ ، سورة البقرة .

وقال سبحانه:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١) وأما بالقرآن على ما ظنه كثير من المفسرين فليس بنسخ ، وإنما هو نسأ وتأخير أو مجمل تأخر بيانه لوقت الحاجة أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لمداخلة معنى في معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخاً وليس به ، وإنه الكتاب المهيمن على غيره ، وهو في نفسه متعاضد ، وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢)

فالزركشي وإن لم يستشهد بالآيات القرآنية التي دخل فيها النسخ أو وضعت تحت هذا المفهوم كما فعل ابن الجوزي إلا أنه يصنع الأطر والقواعد التي ينبغي أن تراعى عند الأخذ بالنسخ في القرآن كما أكد في بداية حديثه أن مادة هذا العلم قليلة ومحدودة ، وقد ساق هذا التنبيه للتدليل على ذلك .

وقد حمل الدكتور صبحي الصالح على المكثرين في النسخ ، وفي خلطهم للأنواع المختلفة دون تبصر أو روية ، حمل عليهم بشدة ، في قوله " إذاكان أبو مسلم الأصفهاني وأضرابه قد خلطوا النسخ بالتخصيص وأساءوا الأدب مع الله ، في إيثارهم لفظ التخصيص الذي اخترعوه على لفظ النسخ الذي صرح به القرآن ، فإن القائلين بالنسخ قد بالغوا فيه ، وسلكوا كثيراً من العموم المخصص في عداد المنسوخ ، وأساءوا الأدب مع الله أيضاً بفتحهم الباب على مصراعيه أمام الخالطين بين النسخ والبداء ، وبين النسخ والإنساء ، وبين الأحكام ونسخ الأخبار.

فمن المبالغات أنهم قطعوا أوصال الآية الواحدة ، فزعموا أن أولها منسوخ وآخرها ناسخ كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٣) ، فإن آخر الآية يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو بذلك ناسخ في نظر ابن العربي لأولها الذي صرح الله فيه بقوله ﴿عليكم أنفسكم﴾ بل زعم ابن العربي أيضاً

---

(١) آية : ٤٤ ، سورة النحل .

(٢) آية : ٩ ، سورة الحجر – البرهان ، الزركشي ، ٢/٤٢– ٤٤

(٣) آية : ١٠٥ ، سورة المائدة .

أن قوله ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (١) أوله وآخره منسوخان ووسطه محكم(٢)

والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقاً بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملاً على كتاب الله .(٣)

ومن ذلك أن بعض عوام المفسرين ظنوا أن قوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ مما نسخ بآية السيف ، وكم نسخوا بآية السيف هذه ، مع أن هذا الكلام لا يقبل النسخ ولا التخصيص ، فإن الله أحكم الحاكمين أبداً .

لكن إساءة الأدب حقاً مع الله تجسدت في تساهل أصحاب النسخ في الإكثار من القول بالناسخ والمنسوخ رغم علمهم اليقين بأن ما يواجهونه بالبحث والتأويل هو إلى الإنساء أقرب وبه ألصق(٤) .

ولقد وضع الدكتور مصطفى زيد كتابه القيم " النسخ في القرآن الكريم " وتتبع هذه المرويات المتناقضة وناقش أسانيدها وفند أدلتها بما ليس عليه مزيد ، وفي هذا الكتاب رد مصطفى زيد الكثير من دعاوى النسخ وفندها ، وبين تهافت هذا النسخ الذي لا مبرر له ولا دليل عليه.

مستخدماً في هذا المجال العديد من الأدوات التي ساعدت في كشف الدعاوى وأبطلها ، وفي مقدمتها تضعيف أسانيد هذه الروايات ، ومن أهم الدعاوى التي حررها آية السيف وأنها نسخت ١٢٤ أية أو أكثر كما تقدم معنا .

وقد صنف المؤلف أنواع الآيات التي قيل إنها منسوخة إلى أصناف عدة منها ما هو إخباري ومنها ما هو من قبيل الوعيد وأفرد فصلاً للرد على دعاوى النسخ بآية السيف.

---

(١) آية ١٩٩، سورة الأعراف .

(٢) مباحث في علوم القرآن ، د، صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة ١٧، ص٢٦٣-٢٦٤

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٦٥

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٦٨- ٢٦٩

يقول المؤلف : وآية السيف – في أصح الأقوال – هي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.(١)

ثم يقول: وقد تتبعنا الآيات التي ادعي عليها النسخ بآية السيف فإذا هي تناهز الأربعين بعد المائة .(٢)

وفي رده بعض دعاوى النسخ وهي آيات الصبر التي ادعى البعض أنها منسوخة بآية السيف ، يقول مصطفى زيد : أفيقال بعد هذا أن آية السيف قد نسخت هذه الآيات؟! ، وأي تعارض بين الأمر بالصبر على ما يقولون وقتالهم، حتى يسوغ هذه الدعوى التي لم يرد بها أثر ولم تقم على أساس سليم. (٣)

وفي تعليق آخر له يقول : ولعله بعد هذا التفسير للآية لا وجه لدعوى النسخ وبخاصة أنها لا تستند إلى خبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقرر د. مصطفى زيد في موطن آخر أنه لا يرى اعتماداً على مكية الآية ، ومشروعية القتال بعد الهجرة ، ليس صحيحاً ولا زماً عندنا ، وبخاصة أن الله عز وجل توعدهم على أنه وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم بعذابه في الآخرة، فإن لم يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم، فإن الأمر بالصفح إنساء للقتال فلا ينافيه، فهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه.(٤)

وقد خدم المؤلف هذه القضية خدمة جليلة وفي ذات الوقت بين كثيراً من مواقف الالتباس بالتفسير والتحليل ، وتضعيف رواة بعض الأسانيد بعرضها على المنطق والدليل الواضح ، وفي نهاية كتابه هذا ومن بين توصياته يرفع توصية إلى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية يطالبه فيها بإعادة النظر في القرار الذي اتخذه

---

(١) الآية : ٥ سورة : التوبة

(٢) النسخ في القرآن الكريم ، مصطفى زيد ، مرجع سابق ، ٥٠٨/٢

(٣) المرجع السابق ، ٢/ ٥١٨

(٤) النسخ في القرآن الكريم ، مصطفى زيد ، ٢,٥٣٧

بين يدي تفسيره ، وهو ينص على أن القرآن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، فقد ثبت أن فيه ناسخاً ومنسوخاً وإن يكن قليلاً .(١)

وبعد الاطلاع على مراجعات واستدراكات د. مصطفى زيد على آية السيف وطريقة عرضها وتفنيد ما أثير حولها وحول غيرها من دعاوى النسخ، فإننا نرى أنه بقليل من التروي والتحليل العلمي والعقلي المنضبط وباعتماد أدوات اللغة ، نستطيع أن نرد الكثير من الروايات التي قد تبدو متناقضة ، فتنتسب خطأً إلى النسخ ، ثم بدراسة أسانيد روايات النسخ أيضاً نستطيع أن نوضح بجلاء مدى صلتها بالنسخ من عدمه ، فهذا مصطفى زيد قد أبطل بآية واحدة وهي آية السيف ٦٣ دعوى من دعاوى النسخ ، هناك " علم " يسمى (النسخ في القرآن) اجتهد العلماء القدامى والمحدثون على تعريفه وتوصيفه وبيان معناه ووضع ضوابطه وحدوده هذا الاجتهاد بني على أساس فهم صحيح وسليم لمعنى الآية الكريمة (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) إضافة إلى هذا الاهتمام الاصطلاحي هناك اهتمام أهل اللغة كذلك بالتأكيد على هذا المفهوم ، انطلاقاً من فهم ذات الآية.

ولو ذهبنا نستعرض في شواهد توضيحية مؤيدي النسخ والقائلين به لاستغرق ذلك منا مئات الصفحات وإدراج مئات الأسماء ، ولسنا بصدد كتابة بحث يعتمد على القلة والكثرة في عدد المؤيدين أو الرافضين للفكرة ، بقدر ما هو بحث يعتمد الدليل الواضح والنهج الموضوعي للتدليل على صحة هذا أو إبطال ذاك ، ثم مدى مشروعية هذا العلم أو هذه القضية حين تكون موضع النقد والتشكيك .

دعوى الرافضين للنسخ :

يتفق قدماء العلماء على جواز النسخ ووقوعه في القرآن ، ولم ينكره أحد من الأقدمين إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي ، ومن المتأخرين من ينكر وقوع النسخ مثل الإمام محمد عبده والشيخ الباقوري والشيخ محمد الغزالي ، وعبد المتعال محمد الجبري الذي ألف كتاباً في إبطال النسخ ، وقد تصدى للرد

---

(١) المرجع السابق ، ٢٤٩

عليهم الدكتور مصطفى زيد في رسالته القيمة والتي كان موضوعها " النسخ في القرآن الكريم " وقد استوعب هذه القضية استيعاباً بما لا مزيد عليه.(١)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو أن هناك علماً اسمه علم النسخ وقد فسرت الآية الكريمة في منظوره واطردت له تعاريف وضوابط وحدود وتقسيمات وبيان المقصود منه ومدى أهميته وفي ضوء ذلك نسأل : ما دواعي هذا الرفض ومبرراته ؟ أو على أي الاعتبارات رفض هذا الفريق القول بأن هناك ناسخاً ومنسوخاً في القرآن الكريم ؟ (٢)

فهذا أحمد السقا مؤلف كتاب لا نسخ في القرآن ، يعود بسبب القول بالنسخ إلى أن لدى القائلين بالنسخ وهماً في وجود تعارض بين الآيات ، وبالتالي حكموا على بعضها بالناسخ والبعض الآخر بالمنسوخ لدفع هذا التعارض أو الوهم كما يسميه ، وليس الأمر كذلك.

فهو يقول: واعتقد أن دعوى إجماع المسلمين على وقوع النسخ في آيات القرآن الكريم ، دعوى بدون دليل ، كيف؟ وأن وهم التعارض بين الآيات الذي دفعهم إلى القول كما هو موجود في آيات الشريعة هو أيضاً موجود في آيات العقائد والقصص وغيرها ولم يقبلوا التوفيق في آيات الشريعة؟ وهو سؤال مردود عليه بما أشرنا إليه سابقاً وهو أن من ضوابط النسخ أن لا يقع إلا في الأحكام لأنه لو وقع في القصص والعقائد لكان هذا مدعاة للقول بكذب الشارع وهي قاعدة اتفق عليها السابقون والمتأخرون أيضاً وعليه فما يظن أنه نسخ وقع في الآيات والأخبار والقصص ليس من قبيل النسخ ولا التغيير .

كما يذكر المؤلف أن من الأسباب التي دفعته إلى إنكار القول بالنسخ أموراً عديدة ، يقول " في سنة ١٩٧٢ ظهرت منشورات في مدينة المنصورة ببعض الآيات المتعارضة ظاهراً في القرآن وبعض الأحاديث التي تثبت النسخ، وأن الداجن أكلت أوراقاً من القرآن كما نقل السيوطي عن قوم في (الإتقان) ورأيت أستاذنا محمود

---

(١) المنار في علوم القرآن – مدخل أصول التفسير ومصادره ، د. محمد علي الحسن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨م ، ص ١٧٤م

(٢) لا نسخ في القرآن ، د. أحمد حجازي السقا ، دار الفكر العربي ، ص ٢٢٥.

مصطفى بدوي قد أجهد نفسه في الرد على منشور من هذه المنشورات ، ومن ذلك الحين عقدت العزم على تأليف كتاب في إنكار النسخ (١)

ولا أحسب ذلك من المؤلف إلا هروباً من البحث في لب وجوهر القضية ورد المطاعن التي توجه إليها ، فكلامه هذا يوحي بأنه قبل أن يبحث قد أتخذ لنفسه قراراً يرفض النسخ وإنكاره ، حتى يريح ويستريح .

يضاف إلى ذلك ، ما كان يقرؤه في كتب المبشرين من طعن في القرآن بالنسخ (وتهجم على الإسلام بأن فيه ضعفاً ومن أهم المسائل التي خاضوا فيها قولهم بأن بعض آيات القرآن منسوخة ، وأن النسخ دليل على أن القرآن ليس من عند الله ، لأن أحكامه بهذا قابلة للتبديل والتعديل)(٢)

أما الجبري في كتابه " لا نسخ في القرآن .. لماذا ؟ فهو يضع عنواناً لتعريف النسخ ولا يعرفه إذ هو رافض لهذا المفهوم ، بل أنه حين يبدأ في تعريفه يبتعد عن الآية المعروفة والأشهر والأكثر التصاقاً بتحديد مفهومه وهي قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها ..) الآية (٣) ويبدأ بتعريفه بإدراج قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ..) (٣) الآية ليقول ثم نزلت آية المواريث فأبطلتها وأنهت العمل بها ، فآية المواريث هي ناسخة ، والآية التي بطل العمل بها تسمى منسوخة ، وذلك الإبطال للحكم السابق يسمى نسخاً.

ومثل هذا الذي ذكرناه في الآية السابقة ، قيل في كثير من الآيات وألفت في بيانها كتب كثيرة ، وأصبحت فكرة وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن عقيدة مسلمة عند أكثر الباحثين .(٤)

وهنا قد نلمس أن الدافع الذي حمل المؤلف على إنكار فكرة النسخ هو كثرة ما ألف فيها وكتب حتى خلطوا على الناس وأوقعوهم في إشكال ، ولكن المؤلف

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٣ .

(٢) الآية : ١٠٦ ، سورة البقرة .

(٣) الآية : ٨ سورة النساء

(٤) لا ننسخ في القرآن .. لماذا ؟ عبد المتعال محمد الجبري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، دار التضامن للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م، ص ١٣.

حينما – يستشعر وهو يهرب من القول بالنسخ – أن لفظ النسخ في الآية مقصود لذات الفهم بتأويله في قوله تعالى (ما ننسخ من آية) فيقول: ليست نصاً في أن المراد بالنسخ هو نسخ للآية القرآنية فقد حكي عن محيي الدين أبي بكر بن عربي أنه قال: المراد بالآية في هذا الموضع إنما هو المعجزة ، ويزكي هذا الرأي أن الآية ختمت بذكر قدرة الله تعالى ، ولو كان المراد بالآية هو الآية المنزلة ، لختمت الآية بما يناسبها من العلم والحكمة ، وعلى هذا ، فالآية ليست في موضوع نسخ حكم وإزالته ، لنزول حكم آخر يعارضه.(١)

وهو فهم سبق به الإمام محمد عبده فقال في تفسير هذه الآية : والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم أي (ما ننسخ من آية) نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأت بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. (٢)

ونحن نرى أن تفسير الآية بالمعجزة أمر وارد غير مستبعد ولكنه في هذا الموضع بالذات مقصود به الجملة القرآنية وحسب ، والآية القرآنية معجزة.

ولا أحسب أن منهج الشيخ الإمام محمد عبده وتلميذه رضا إلا واحداً من الأدلة التي أعتمد عليها من جاء بعدهم من مؤلفين في النسخ فنحوا نحوهم وساروا على هديهم في حمل الآية على المعجزة وليس الجملة القرآنية ، للتفلت من القول بالنسخ .

وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ ابن عاشور: مناسبة هذه الآية (ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) لما قبلها (مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن

---

(١) لا نسخ في القرآن ، عبد المتعال الجبري ، مرجع سابق ، ص١٥

(٢) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١/ ٤١٧.

يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)(١) أن اليهود اعتذروا عن إعراضهم عن الإيمان بالنبي (صلى الله عليه وسلم) بقولهم (.... نؤمن بما أنزل علينا) وأرادوا أنهم يكفرون بغيره ، وهم فيّ عذرهم يدعون أن شريعتهم لا تنسخ .. والمنبئ أن العلة هي الحسد فلما بين الرد عليهم في ذلك كله أراد نقض السفسطة أو الشبهة التي راموا ترويجها على الناس بمنع النسخ ، والمقصد الأصلي من هذا هو تعليم المسلمين أصلاً من أصول الشرائع وهو أصل النسخ الذي يطرأ على شريعة بشريعة بعدها ، ويطرأ على بعض أحكام الشريعة بأحكام تبطلها من تلك الشريعة ، ولكون هذا هو المقصد الأصلي عدل من مخاطبة اليهود بالرد عليهم ووجه الخطاب إلى المسلمين ما دل عليه قوله (ألم تعلم) وعطفه عليه بقوله (أم تريدون أن تسألوا رسولكم) ولقوله (ما ننسخ من أية) ولم يقل من شريعة ، وفي هذا إعراض عن مخاطبة اليهود لأن تعليم المسلمين أهم وذلك يستتبع الرد على اليهود بطريق المساواة لأنه إذا ظهرت حكمة تغيير بعض الأحكام لمصلحة تظهر حكمة تغيير بعض الشرائع . (٢)

أسوق هذا التفسير رداً على من حمل آية النسخ على محامل بعيدة عن مضمونها أو تفسيرها التفسير الصحيح أو حتى من حصر النسخ في الشرائع لا في الآيات كما يرى بعض المحدثين سواء كان معتمده ما جاء عن مدرسة المنار أو كان محض اجتهاد ورأي ، ومن هؤلاء من قال: عملية النسخ إنما هي حصر بين الرسائل ولا يمكن أن تكون في الرسالة الواحدة وهذه العملية بين الرسائل إنما هي أمر لازم لتطور المجتمعات كون كل رسالة سابقة كانت تنزل موجهة إلى مجتمع بعينه حتى جاءت رسالة القرآن لتعلن أن المجتمعات البشرية قد وصلت إلى بدء سن النضخ ، وهذا يقتضي تغييراً في بنية الرسالة نفسها من الصفة العينية إلى الصفة الحدودية – رفع الوصاية الإلهية عن الناس – وجعلها عالمية إنسانية دائمة وذلك لتعتمد المجتمعات الإنسانية على أنفسهم في تشريع ما يستجد لهم من خلال

---

(١) الآية: ١٠٥– سورة البقرة .

(٢) تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد الظاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م ، ١/ ٦٥٤ ، ٦٥٥.

عملية التطوير وذلك ضمن حدود الله عز وجل التي جعلها إنسانية عالمية لتكون الأرضية التي يعتمد عليها المجتمع الإنساني في تشريعه الزماني لا يتجاوز حدود الله أبداً .(١)

وتعليقاً على ما تقدم أقول ، إن هذا لن يتحقق إلا إذا علّم الله ودرب أهل الرسالة على كيفية تحقيق التغيير والتطوير من خلال النصوص بالتبديل والتغيير أي على سبيل التدرج أو على سبيل التخفيف والتيسير أو على سبيل تحقيق المصالح وهذا هو روح النسخ وجوهره وهدفه ، وكل ذلك أيضاً ضمن حدود الله وضمن إطار الشريعة السمحاء .

ثم إن النسخ في القرآن أو في الشريعة الواحدة واقع لا محالة تشهد بذلك الكثير من الشواهد القرآنية والروايات وعمل الصحابة رضوان الله عليهم كما تقدم.

أما القول بأن وقوع النسخ في الشريعة أو الرسالة الواحدة تناقض فهذا مردود عليه بما أورده المؤلف من أن النسخ بين الشرائع يحقق فائدة ، وهي هي ذاتها ما يحققه النسخ في الشريعة الواحدة ، وزيادة عليه ، هي تعليم للمسلمين وتدرج بهم ، وهي ميزة للملة والأمة أن وضع الله لها أو يضع الله لها نهجاً وهدياً لا متناهياً ممتداً عبر الزمان وبعد انتهاء النبوة مواكباً ما يستجد لها من أحداث انطلاقاً من مواقف القرآن وقياساً عليها واقتداءً بها ، وإن كان الطرح الاجتهادي بعد عصر القرآن لا يسمى بالطبع نسخاً ولا ينسحب عليه هذا المفهوم ، وهو ما أصبح واقعاً بعد ذلك في العصر النبوي في حياة المسلمين سواء كان في القياس أو في الإجماع.

غير أن الرافضين لفكرة النسخ ينطلقون أيضاً من مخافة الطعن على القرآن أو تشويه أهدافه اعتماداً على فكرة النسخ لما تحمله من مضمون التبديل والتغيير ، فنجد من يقول : إن وجود فكرة النسخ للنص القرآني في التراث الإسلامي ، كان بمثابة النافذة التي دخل من خلالها الاستشراق ، وطعن في صحة ثبوت القرآن ، والمبرر الذي اعتمدوا عليه ، هو وجود هذا الحكم الهائل من الآيات المزعومة ،

---

(١) ظاهرة النص القرآني تاريخه وماصره ، سامر إسلامبولي ، الأوائل للنشر ، سورية، ٢٠٠٢- ط أولى ص ١٢٦

والتي ادعوا أنها منسوخة ، لان عملية نسخ بعض الآيات هو في الحقيقة وجود إمكانية النسخ لآيات أخرى ، وخاصة أن الآيات المنسوخة ، محل اختلاف بين العلماء ، ما يعطي مبرراً لاحتمال وجود آيات نسخت ولم ينقل لنا النسخ ، وخاصة أن الذين يدعون النسخ يروون عبارات خطيرة في البخاري وغيره .(١)

وهذه فكرة منطقية وتساؤل مشروع في ظل ما سبق وأن أشرنا إليه من كثرة النصوص ، وفي ظل اختلاف العلماء ، ثم النقد الموجه إلى هذه الروايات وأسانيدها من ضعف ، ولكن ليس معنى هذا أن يقعد بنا الجد عن إزالة اللبس والغموض ، لإيضاح الشبهة أو إزالتها ، خاصة أن علماءنا لم يألوا جهداً في وضع الضوابط والأطر السليمة لتنقية هذه القضية من نواحي النقص والقصور .

الشيعة وموقفهم من النسخ :

يتوقف الفكر الشيعي في نظرية البداء كما يسمونها والنسخ كما نسميها عند معنى اللفظ وتفسيره فقط في الآيات الواردة في معنى قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢) أو (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)(٣) فيكتفي الشيعة في هذا المجال بتفسير اللفظ فقط ولا يذهبون أبعد من ذلك ، على أن أهل السنة ربما يقتحمون مجالاً صعباً بإيراد روايات تمثل هذا الباب وتحمل الآيات معاني للنسخ ربما لا يكون أكثرها منطبقاً عليه أو صادقاً في كثير من الأحيان إذا ما ناقشنا أسانيدها ، إضافة إلى تحديد الآيات الناسخة من المنسوخة ولم تكن في كثير من الأحيان موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ ، وتراوحت بين إطالة وإسهاب وإقلال وإغراب ، هذه المواقف ربما حملت الشيعة على نقد موقف أهل السنة بناء على هذه المرويات واعتماد روايتها في أكثر من مؤلف وكتاب

---

(١) الآحاد النسخ- الإجماع – دراسة نقدية لمفاهيم أصولية ، سامر إسلامبولي ، الأوائل للنشر ، سورية الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ٥٥.

(٢) الآية : ١٠٦ سورة : البقرة .

(٣) الآية : ٣٩ سورة : الرعد

ودعتهم إلى القول في أكثر من موقف إلى أن أهل السنة هم من ينسبون إلى القرآن النقص والزيادة باعتماد مثل هذه الروايات.

غير أن أصحاب الفكر الشيعي يعتمدون مبدأ البداء في مواجهة الفكر السني ، ويقولون إن هذا مقابل ذاك .

يقول أحد علماء الشيعة " إن البداء مرادف للمحو والنسخ والتغيير الذي نطق به القرآن ونسبه إلى الله سبحانه وليس معناه تغير علم الله سبحانه أو نسبة الجهل إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً"(١)

وتحدث السيد الداماد في نبراس الضياء وهو من فلاسفة الشيعة وعلمائهم البارزين في القرن الحادي عشر ، تحدث عن البداء فقال ، البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع فما في الأمر التشريعي والأحكام التكليفية نسخ فهو في الأمر التكويني والمكونات الزمانية بداء فالنسخ كأنه بداء تشريعي والبداء كانه نسخ تكويني . (٢)

ورداً على ما جاء في تعريفات الشيعة للبداء ، يقول صاحب الوشيعة ، هذا القول زخرفة إذا لا بداء في النسخ والحكم كان مؤقتاً في علم الله وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الأجل معلوم لله قبل الحكم ، فأين البداء ، نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع الحكم فالبداء لنا في علمنا لا لله " .(٣)

ويقول عن الحسين بن علي – عليه السلام – : " ما عبد الله عز وجل بشيء مثل البداء " ويقول عن عبد الله بن سنان إن الإمام الصادق- عليه السلام- قال : ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له ".

والسؤال هو ما معنى بدا له بعد أن كان يعلمه؟ فالبداء لا يكون إلا عن سابق جهل ، فالذي يقع في يقيننا أن النسخ أمر تغيير بعد سابق علم لله عز وجل فهو

---

(١) مفهوم البداء في الفكر الإسلامي : هاشم الموسوي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، قم ، إيران ، ص ٣٨-٣٩

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٥

(٣) الوشيعة نقد عقائد الشيعة ، موسى جار الله ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ص ١٨٣

تغيير ، والبداء أمر يحصل بعد سابق جهل أو عدم علم ، وهذا مستوحي من دلالة اللفظين ، النسخ والبداء " .

فدلالات لفظ البداء تقول : بدا – يبدو– وبدا– بداء ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً ، يقول القرآن الكريم : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا﴾[1] أي ليظهر لهما ما كان مستوراً عنهما، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ (آل عمران/١١٨)﴾.

فالإبداء في هذه الآيات الكريمة مقابل الإخفاء ولا يكون بداء إلا بعد خفاء ، فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولاً ، والبداء محال في جانب الله ، فممتنع لله وفي علم الله ، وهذه بنية ضرورية، لأن علم الله مطلق في الأزمنة أزلاً وأبداً "[2]

ويقول الشيخ جعفر السبحاني من علماء الشيعة في تأويل معنى البداء الذي تقول به الشيعة:

مرادهم من البداء ليس إلا أن الإنسان قادر على تغيير مصيره بالأعمال الصالحة والطالحة ، وأن لله سبحانه تقديراً مشترطاً موقوفاً ، وتقديراً مطلقاً ، والإنسان إنما يتمكن من التأثير في التقدير المشترط، وهذا بعينه قدر إلهي ، والله سبحانه عالم في الأزل بكلا القسمين كما هو عالم بوقوع الشرط ، أعني الأعمال الإنسانية المؤثرة في تغيير مصيره وعدم وقوعه ، ولكن هذا العلم الأزلي لا يسلب الاختيار عن الإنسان " .[3]

كما تصر الشيعة على أن البداء لا يعني الجهل في حق المولى –عز وجل– ويصرون أيضاً على أن اللغة تخدم هذا المفهوم وتساويَ بينه وبين النسخ أو هو معادل للنسخ الذي يقول به أهل السنة ، من هذا ما جاء على لسان قائلهم ، من جهة النظر اللغوية تعني كلمة (البداء) (الإنشاء) وليس الظهور فهو إنشاء بعد إنشاء وإرادة بعد إرادة ، أي أن الله سبحانه وتعالى يعلق وقوع حدث معين على شروط معينة ، وظروف خاصة كما الحاصل في نسخ بعض الآيات الكريمة التي

---

[1] الآية : ٢٠ ، سورة الأعراف.

[2] الآية : ١١٨ ،سورة آل عمران.

[3] الوشيعة في نقد عقائد الشيعة طن مرجع سابق ، ص١٨٠-١٨١

أنزلها على الرسول (صلى الله عليه وسلم) لواقع معين فبدلها بعد تغير هذا الواقع ، وقد جاءت الروايات بمعنى أن الله يقدر الإنسان من العمر أربعين عاماً- مثلاً- ولكنه يصل رحمه فيكتب الله له مرة أخرة مدة جديدة وأطول حسب حكمته البالغة.[١]

إشكالية تفسير البداء بين الشيعة والسنة تكمن في لفظ البداء الذي يستعصي على التأويل دون أن يلزم الجهل المسبق في معنى اللفظ وإن أبدى الشيعة البراءة من - لازم الجهل- الذي يوحي به لفظ البداء في كثير من الأقوال التي ساقوها لتفسيره وتبريره وحتى برغم ذلك فاللفظ لا زال يحمل في مضمونه معنى سابق الجهل في لفظه (بداء).

وبالتالي فإني أرى عجز البداء الشيعي عن التعبير حقيقة عن مفهوم النسخ كما استقر في الوعي السني ، حتى وإن احتجوا بقواميس اللغة التي لم تكن لتسعفهم أيضاً في ترسيخ المعنى الذي أرادوه .

ولما قدم قسم أهل السنة النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

١- منسوخ التلاوة دون الحكم.

٢- منسوخ التلاوة والحكم.

٣- منسوخ الحكم دون التلاوة.

بينما لم يوافق علماء الشيعة الإمامية على القسمين الأولين النسخ في القرآن الكريم بالقسم الثالث معتبرين أن الآية إذا نزلت بقيت وأن نسخ التلاوة لا وجود لدليل عليه.[٢]

وقد سبق وأشرت إلى عدم جدوى هذين القسمين وذلك لتهافت الأدلة التي يقومان عليها ولندرة الأمثلة عليها أي تواتر الروايات واطرادها في هذا الموضوع وبالتالي عدم تكراره ، وظلت الأمثلة محصورة في ثلاث روايات أو أربع للقسم الثالث ، ورواية واحدة للقسم الثاني.

---

[١] مبادئ الحكمة بين هدي الوحي وتصورات الفلسفة ، آية الله محمد تقي المدرسي ، دار محبي الحسين ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، ص ١٥١.

[٢] مصطفى قصير العاملي ، البداء والنسخ ، دار الهادي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، ص ٥٨

وعليه ، نقول إن هذين القسمين اللذين ردهما الشيعة في أقسام النسخ قد قامت الأدلة وتضافرت جهود أهل السنة لرد ذلك أيضاً ليس بالقول والإشارة إنما بالنقد والفحص ودراسة الأسانيد ونقد روايات هذه الأقسام .

أما الروايات محل الرد فهي :

الحديث الأول: قال الزركشي: إنه يقال في سورة النور، (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله) ولهذا قال عمر - رضي الله عنه- لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي ، ثم علق عليه بقوله:رواه البخاري في صحيحه معلقاً !

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما).

الرواية الثانية: عن السيدة عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت كانت سورة الأحزاب تقرأ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مائتي أية فلما كتب عثمان المصحف لم يقدر منها إلا ما هو الآن " .

أقول إن القول بنسخ هذه الآيات أو إدراج هذه الروايات تحت مفهوم النسخ أَوْهَمَ البعض أو حمل البعض على القول أن كتب أهل السنة مليئة بالنقص أو الزيادة وبالتالي هذا تحريف.

من ذلك قولهم: إن القول بنسخ التلاوة هو بعينة القول بالتحريف ونقصان القرآن، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو أمر يحتاج إلى الإثبات ، وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وقد صرح بذلك جماعة في كتب الأصول .. وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو عين القول بالتحريف.

وعلى ذلك فيمكن أن يدعي أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة ؛ لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة ، سواء نسخ الحكم أو لم ينسخ ، بل

تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته ، وفي جواز أن يمسه المحدث ، واختار بعضهم عدم الجواز.(١)

ثم يذكر المؤلف إضافة إلى ماتقدم بعض أقوال لعلماء الشيعة حول رأيهم في قسم نسخ التلاوة دون الحكم والتعليق على ذلك منها :

(قال المحقق الأوردبادي – قدس سره – وقد تطرق بعض المفسرين فذكروا في باب النسخ أشياء غير معقولة .. ومنها ما ذكره بعضهم من باب نسخ التلاوة : آية الرجم .. وهذا أيضاً من الأفائك الملصقة بقداسة القرآن الكريم من تلفيقات المتوسعين...

وقال السيد الطباطبائي: وقد قلنا إن القول بذلك أقبح وأشنع من القول بالتحريف .

فما أدرجه أهل السنة تحت مفهوم النسخ في بعض أقسامه نسبه الشيعة إلى التحريف

فهذا السيد الديباجي يتساءل " وأقول للمنصفين لماذا هذا الإصرار على نبذ الشيعة – دون غيرهم– بكل فرية أو شبهة رغم أن الجميع يدركون بوضوح أن كتب القوم طافحة بالكثير من الأقوال والأخبار المصرحة بوقوع التحريف في القرآن والمراجعة للكثير من المصادر والمراجع المختلفة تبين صدق ما قلناه .. (٢)

وتحت عنوان نسخ التلاوة يقول أحد علماء الشيعة:(أكثر علماء أهل السنة أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته، وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات أنه كان قرآناً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيحسن بنا أن نذكر جملة من هذه الروايات ، لتبيين أن الإلتزام بصحة هذه الروايات إلتزام بوقوع التحريف في القرآن).(٣)

---

(١) التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف، السيد علي الحسيني الميلاني، دار القرآن الكريم ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ٢٨٥

(٢) رسالة عقائدية ، السيد أبو القاسم الديباجي ، مطبعة ياران ، الطبعة الأولى ، ص ١٩٨– ١٩٩

(٣) البيان في تفسير القرآن ، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، دار الزهران ، لبنان الرابعة ،١٩٧٥، ص ٢٠١.

استشهد المؤلف بآية الرجم الواردة عن عمر بقوله : وآية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن . (١)

على أن أكثر روايات هذا الباب التي استند عليها المؤلف ليست من باب النسخ أي أن علماء أهل السنة لم يصنفوها في هذا المجال وإنما كانت حول جمع القرآن وبالتالي فأنا أرى تزيداً وتجنيا في تحميل هذا الموضوع أكثر مما أرهقه به المكثرون من أهل السنة ، وذلك للتدليل على إسراف أهل السنة ورد الاتهامات التي ألصقت بالشيعة لإنكارهم وردهم الكثير من مرويات كتب الصحاح الواردة في " جمع القرآن ".

هذا أولاً ، أما ثانياً فنحن نرى أن علماء أهل السنة وفي هذا المجال لم يدخروا وسعاً في دراسة وتمحيص أصل هذه الروايات ، ثم رد الزائف منها بشتى الطرق والسبل ، ثم التعليق عليها بما يتناسب ووضعها وصفتها.

هذه الجهود المتواصلة في رد الضعيف ونقد أسانيد هذه الروايات تمثلت في ، موقف صاحب فتح المنان الذي نقد روايات السيوطي في موضوع النسخ وخاصة في القسم الخاص بنسخ التلاوة دون الحكم حيث يقول: إن السيوطي " ذكر خمسة عشر حديثاً متصلة السند من عدة كتب ليستدل بها على أنها كانت آيات من القرآن ثم نسخت ، وبقى العمل بأحكامها ، وكلها روايات آحاد وأحاديث ضعيفة واهية لا يصح الاحتجاج بها في إثبات القرآن القطعي الثبوت ولا في رفعه ، وإن كان قد أوردها بأسانيدها إلا أنها لم تثبت صحتها عند المحدثين ويكفي أنها أخبار آحاد لم تصل إلى درجة التواتر ، ولهذا قال بعد ذكر هذه الروايات ما يفيد ضعفها وعدم صحتها – ومثاله – حكى القاضي أبو بكر في (الانتصار) عن قوم إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ، ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها.

ومن هنا أنكر ابن المظفر في (الينبوع) عد هذا مما نسخت تلاوته قال : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٣

ويعلق المؤلف على فعل السيوطي هذا وتعليقه ينسحب على من قال بمثله بوجود هذين القسمين من النسخ وأعني: نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ التلاوة والحكم.

يعلق فيقول: ومما يثير العجب أن هذا الإمام الجليل المحقق الذي ألف في الحديث والأصول والتاريخ واللغة وعلوم القرآن وغيرها ، فكيف يغيب عن ذهنه أن هذه الروايات لا يصح أن يعتمد عليها في إثبات القرآن أو نسخه، فيستريح من ذكرها في كتابه ويشير إليها دون ذكرها حتى لا يعطي للأعداء فرص فيحتجون بهذه الروايات على أن القرآن غّير وحرف بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في زمن سيدنا عثمان - *رضى الله عنه* - كما يدعون ،ومن هذه الروايات ما ذكره عن ابن عمر أنه قال: لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله ، وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر.(١)

أما الجزء الثاني من أقسام النسخ والتي ورد عليها الرد والإنكار سواء عن أهل السنة أو الشيعة فهو الجزء الخاص بما نسخ حكماً وتلاوة ، ودليله أو مثله الوحيد هو الرواية الواردة عن السيدة عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت : كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) مائتي أية فلما كتب عثمان المصحف لم يقدر منها إلا ما هو الآن: فأي عقل مسلم يقبل هذه الرواية مع أن علماء المسلمين القائلين بالنسخ أجمعوا على أنه لا يجوز نسخ شيء من القرآن الكريم بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومع أن جمع القرآن في زمن سيدنا عثمان كان بمعرفة الصحابة الموجودين في عصره .. كيف يغيب عنه هذا الفهم حتى يورد هذه الروايات التي لا تنطبق على الشرع ، والتي نشك في صحة إسنادها إلى الصحابة مع أنه خبر خطير ، فلو كان صحيحاً لرواه كثير من الصحابة الإجلاء المشتغلين بالقرآن الكريم وحفظه عهد رسول الله وبعده .(٢)

ويؤيد الدكتور صبحي الصالح ما ذهب إليه صاحب فتح المنان في إنكار روايات هذين القسمين من النسخ ، فيقول : " والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما

---

(١) فتح المنان ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢_ ٢ المرجع السابق ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٢) فتح المنان / مرجع سابق ص٢٦٣

يكتشف فيه خطأ مركباً ، فتقسيم المسائل إلى أضرب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية – على الأقل– ليتيسر استنباط قاعدة منها ، وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو أثنان على كل من هذين الضربين ، وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها.(١)

أما الشيخ ابن عاشور فله تأويلات وتعليقات على ورود هذه الروايات في كتب الصحاح فهو يقول: أما ما ورد في صحيح مسلم عن أنس قال كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول ببراءة فأنسيتها غير أني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً وما يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب، يقول فهو غريب ، وتأويله أن هناك سورة نسخت قراءتها وأحكامها ، ونسيان المسلمين لما نسخ لفظه من القرآن غير عجيب على أنه حديث غريب.(٢)

أما ما روى عن عمر كان فيما يتلى الشيخ والشيخة إذا زنيا .. يقول ابن عاشور : وعندي أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم وقد تأولوا قول عمر كان فيما يتلى أنه كان يتلى بين الناس تشهيراً بحكمه.(٣)

وعن أبي جعفر النحاس ينقل لنا مصطفى زيد أيضاً في حديث عمر المتقدم في " الشيخ والشيخة " فقال: إسناد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدته".

ثم علق عليه بقوله: ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة ولهذا رفضته!.(٤)

أما عن الرويات الواردة في حديث عائشة ففيها كثير من الاضطرابات يحملنا على رفضها من حيث المتن.(٥)

---

(١) مباحث في علوم القرآن ، د. صبحي الصالح ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦

(٢) تفسير التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ٦٦٢/١ .

(٣) المرجع السابق ، ٦٦٢/١.

(٤) النسخ في القرآن ، مرجع سابق ، ٢٨٤/١

(٥) المرجع نفسه ، ٢٨٥/١

وأرى أن قول عمر – رضي الله عنه– في هذا الحديث " لولا أن يقول الناس زاد عمر " دلنا هذا على أمور عدة :

١- أن هذه القراءة ربما كانت مما نزل ثم رفع ، وهو الجزء الثاني من الآية الكريمة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فهو من المنسأ وهذا يعطينا دليلاً قوياً على أن هناك نسخاً وفيه رد على من أنكر .

٢- موقف عمر هذا يدلنا على أن الأمر مجرد تمنى من عمر أن لو كانت هذه الآية مما يقرأ ولم ترفع تأكيداً على عظم هذه الجريمة وهي "الزنا " وأنها لم تكن نسخت فيما نسخ أو رفعت فيما رفع – باعتبار قوله تعالى (ما ننسخ) أو رفعت باعتبار (أو ننسها) وبالتالي فإن البعض ربما كان يجهل ذلك وإلا كيف يجرؤ عمر على أن يزيد في كتاب الله ما ليس منه إذا لم تكن هذه الآية فيه أصلاً.

أما بالنسبة لحديث عائشة رضي الله عنها ، فأرى الصواب فيما قاله مصطفى زيد إضافة إلى أن صحة هذا لا تعني أن يكون هناك بالضرورة قسماً خاصاً في أقسام النسخ يدعى (ما نسخ لفظه وحكمه) بناء على هذا المثال الفريد الذي لم تتكرر له الأشباه والنظائر ، ومقارنة بينه وبين حديث عمر فإن الحكم في حديث عمر له نظير في القرآن ، أما في حديث عائشة فليس الأمر كذلك .

إن موقف التوجه إلى التوسع والاستزاده في موضوع النسخ بإيراد الروايات دون نقد أو تمحيص أغرق هذا العلم ، وأدخل فيه ما ليس منه وانحرف به عن المقصد الأساس الذي جاء لأجله ، فكان مدعاة لأن ينكره من أنكره ربما احتجاجاً واستغراباً من هذا التطويل المخل والإسراف الممل ، وما حواه من روايات متناقضة متضادة تفتقد في كثير من الأحيان إلى وجود رابط يجمعها، فضلاً عن الاعتماد على الاجتهاد في أحيان أخرى دون التعويل على سند شرعي.

كان بعض هذا الرفض للعلم برمته غيرة على الدين وخشية أن تكون هذه القضية مدخلاً لطعن الطاعنين عليه لكثرة مثالبة وهو ما قد حصل بعد ذلك على أيدي المستشرقين حيناً أو حتى من أبناء الملة والدين أحياناً أخرى.

فكان فاتحة لباب دخل منه الكثيرون على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم :

- إما منكرون (منكرو النسخ).
- وإما ناقدون (الشيعة).
- وإما ناقضون (العلمانيون).

وقد سبق أن تحدثنا عن الفريقين الأول والثاني ، ونتوقف فيما يأتي من سطور لدى وجهة نظر الفريق الثالث وهم:

العلمانيون وموقفهم من النسخ :

لقد كان لاتجاه التوسع في موضوع النسخ من الآثار السلبية ما ساعد على انتشار الشكل الفوضوي الذي عرضنا جانباً منه ومن هذه السلبيات نفسها ، دخول العلمانيين والماركسيين على خط هذه القضية وقد كان دخولهم بحجة محاولة تجديد التراث المتطابق مع واقع الماضي الذي ولى.

ومن هذا المنظور المعوج انطلق الحداثيون ليبشروا بأن: (ما عبر عنه القدماء باسم الناسخ والمنسوخ ليدل على أن الفكر يتحدد طبقاً لقدرات الواقع وبناء على متطلباته ، إن تراخي الواقع تراخي الفكر وإن اشتد الواقع اشتد الفكر ، فالتراث إذن ليس له وجود مستقل عن واقع حي يتغير ويتبدل ، يعبر عن روح العصر وتكوين الجيل ، ومرحلة التطور التاريخي) .

التراث إذن هو مجموعة التفاسير التي يعطيها كل جيل بناء على متطلباته خاصة وأن الأصول الأولى التي صدر منها التراث تسمح بهذا التعدد لأن الواقع هو أساسها الذي تكونت عليه ليس التراث مجموعة من العقائد النظرية الثابتة والحقائق الدائمة التي لا تتغير بل هو مجموعة تحققات هذه النظريات في ظرف معين وفي موقف تاريخي محدد ، وعند جماعة خاصة تضع رؤيتها ، وتكون تصوراتها للعالم.(١)

---

(١) التراث والتجديد، د.حسن حنفي،المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة ١٩٨٠،ص١١

يقول أنور الجندي : هذه النظرية باطلة أساساً لأنها تحاول أن تصور القرآن وكأنه من عمل البشر فيتدخل في التاريخ الإنساني بينما هو وحي منزل من السماء ومن خارج الزمان.(١)

ويقول المستشار طارق البشري: إن القرآن نص تاريخي آت من خارج الزمان ، ومعنى ذلك أن الإسلام يقصد به من الناحية الأصولية : الأحكام المنزلة من الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) والتي وردت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، وهذه الأحكام ذات وضع إلهي لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل .. وهذه الأحكام منزلة ، ومفاد أنها منزلة أنها وردت على البشر ومجتمعاتهم من خارج التاريخ ونصوصها ليست تاريخية ويمكن القول بأن القرآن تنزيل رباني خالص آت من خارج الزمان.(٢)

إن كلام دعاة العلمانية قد يكون صادقاً لو كان الفكر المشار إليه فكراً إنسانياً أما إذا كان الفكر من لدن صانع الوجود هذا الذي خلق الإنسان ولم يطرأ على خلقه تعديل ، وأمسك السماوات أن تقع على الأرض ، وأنزل الكتاب بما يتلاءم وحياة الإنسان نقول إن هذا الطارئ الذي طرأ واستلزم أن يكون هناك نسخ أدى إلى تغيير وتبديل كان من الممكن أن يتكرر تحت مظلة استمرار الوحي ووجود الموحي إليه وحيث تم توقف ذلك فلا نسخ ولا تبديل لأن ما تم تغييره وضع ليكون قالباً منسجماً على واقع البشر المتغير عبر الزمان والمكان وهذا سر إعجاز القرآن الذي فات هؤلاء إدراكه فهي آيات نزلت وتحمل في ذاتها روح التجدد دونما حاجة للتدخل من الخارج .

وبعض العلمانيين يرى في وظيفة صفة تغيير ثابتة للواقع لازمة له من حيث هو حركة مستمرة سيالة دافقة ، وما دام النص نصاً متوجهاً للواقع فلابد أن يراعي شروط الواقع.

---

[١] أصالة الفكر الإسلامي في مواجهة التغريب والعلمانية والتنوير الغربي ، قضايا الأدب والثقافة والفن ، أنور الجندي ، دار الفضيلة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ١٤٥

[٢] المرجع السابق ، ص ١٤٥

ويؤكد نصر أبو زيد مفهوم لفظ الآية في قوله تعالى (ما ننسخ من آية) بقوله ولعلنا نفهم من هذا السياق أن الآية في النص السابق التي يقع عليها النسخ أو النسيان – ليس من الضروري أن تكون بمعنى الوحدة الأساسية في النص – الآية القرآنية – ولعل المقصود بهذا المعنى اللغوي الآية بمعنى العلامة الدالة ، ويؤكد هذا الفهم من جانبنا حديث عن ملك السماوات أولاً ، ثم الحديث عن طلب طلبه أهل الكتاب والمشركون من النبي .. وليس لهذا الطلب من معنى سوى أنهم كانوا يطلبون (علامة) أو (آية) يستدلون منها على صدق النبي ويكون معنى الآية بناء على هذا أن العلامات الدالة على النبوة ممكن أن يغيرها الله ، وأن ما يغيره الله من هذه العلامات أو يسحب عليها أذيال النسيان يأتي من العلامات بما هو أفضل منها في الدلالة أو يأتي على الأقل بما يماثلها) (١)

وليس في هذا الفهم جديد يذكر فقد سبق أبو مسلم الأصفهاني بهذه الفكرة ، إذ ذكر أن المقصود بالآية هنا هو المعجزة، وقد تقدم أن الأصفهاني كان من أول المؤسسين لفكرة عدم القول بالنسخ في القرآن وتابعه كثيرون، حيث قال: "ما استدل به الجمهور لا يقطع بوقوع النسخ في القرآن ، فقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(٢) المراد بها المعجزة وهو أن يأتي الله تعالى لنبي بمعجزة لم يأت بها لآخر .. والنسخ إنهاء أمرها أو تركها.(٣)

وكان ردنا على التأويل للآية هو ما جاء على لسان الشيخ الطاهر بن عاشور في معرض الرد على مدرسة المنار ومن نحي نحوهم في حمل الآية على المعجزة.(٤)

كما يرى هذا البعض في النصوص الدينية أنها نصوص بشرية بحكم انتمائها للغة والثقافة في فترة تاريخية محددة ، هي فترة تشكيلها وإنتاجها فهي بالضرورة

---

(١) مفهوم النص – دراسة في علوم القرآن – د. نصر حامد أبو زيد– ص١١٩– المركز الثقافي العربي – ط ٤ – بيروت – ١٩٨٩ .

(٢) الآية : ١٠٦– سورة البقرة .

(٣) أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٥٣

(٤) دعوى الرافضون للنسخ ، ص ٢٤– البحث .

نصوص تاريخية، بمعنى أن دلالتها لا تنفك عن النظام اللغوي والثقافي الذي تعد جزءاً منه، من هذه الزاوية تمثل اللغة ومحيطها الثقافي مرجع التفسير والتأويل وتدخل في مرجعية التفسير والتأويل تلك كل علوم القرآن وهي علوم نقلية تتضمن كثيراً من الحقائق المرتبطة بالنصوص بعد إخضاعها لأدوات الفحص والتوثيق النقدية ، ومن أهم تلك العلوم اتصالاً بمفهوم تاريخية النصوص علم " المكي والمدني " الناسخ والمنسوخ " وليس معنى القول بتاريخية الدلالة تثبيت المعنى الديني ، عند مرحلة تشكل النصوص ، ذلك أن اللغة – الإطار المرجعي للتفسير والتأويل – ليست ساكنة ثابتة بل تتحرك وتتطور مع الثقافية والواقع.(١)

إن المرجعية الفكرية الكامنة وراء هذه التوجهات مرجعية واحدة هي"التحرر من سلطة النصوص من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا وأول هذه النصوص التي تؤكد ضرورة التحرر منها هي القرآن والسنة ، ونقول ماذا يريد للأمة بعد أن تلقي بالقرآن والسنة جانباً.

ويقول د. شكري عياد – في تعليق على بعض هؤلاء العلمانيين– إن نصر أبو زيد اعتمد على منهج يسمى التفسير الأدبي ، هذا المنهج الذي يرتبط باسم أمين الخولي اعتمد على مبادئ أرساها الشيخ (محمد عبده) ويمكن إرجاعها إلى أساس واحد هو النظر إلى القرآن على أنه كما وصف نفسه (كتاب عربي مبين) أنزل إلى العرب وإلى الناس كافة ليتدبروا آياته ، ومن ثم يجب أن تفهمه كما تفهم أي نص أدبي آخر وما أحاط به من ملابسات.(٢)

ورداً على ما ورد في فكرة "أبو زيد" في عدم الثبات والتطور والحركة في الإطار المرجعي ، وهي اللغة التي تفسر بها النصوص الدينية، ثم فكرة حسن حنفي في سكنى التراث للواقع المتغير والمتبدل .

يقول د. السيد محمد خاتمي: التراث في الإجمال أمر يتعامل مع الماضي أو القديم بيد أنه لا يصح نعت كل قديم بأنه تراث ، ففي المصطلح دلالة على السنن الإلهية والطبيعية ونظائرها ، والذي يؤمن بالسنة الإلهية أو الطبيعية يعتبرها ثابتة

---

(١) نقد الخطاب الديني ، نصر حامد أبو زيد ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

(٢) أصالة الفكر الإسلامي ، أنور الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ ، ١٤٧

وعليه فإن هذه السنن تحكي بحد ذاتها عن أمور ثابتة، كلما وجدت السنة أيضاً، والقوانين التي تحكم الوجود هي سنة إلهية أو طبيعية.

ومن الممكن أن يخطئ الإنسان في اكتشاف هذه النواميس ، ويدرك ذلك الخطأ فيما بعد ، وهذا يعني أن الذي يتغير هنا ليس أصل القانون بل فهم الإنسان ، وتصوره له ، فنحن وإن آمنا بمبدأ التغيير وعدم الثبات في طبيعة العالم .. إلا إننا نتفق جميعاً على أن مبدأ التغير سنة ثابتة غير متغيرة.(١)

ويقول صاحب المنار " فالقرآن قبل كل شيء ينطق بأن النمو التاريخي والاجتماعي للأمم يسير على سنن ثابتة ، ففي كل مكان يوجه القرآن فيه النظر إلى (سنة الأولين)(٢) أو فكرة مثلها ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾(٣) يؤخذ النص دائماً دليلاً على إثبات ، هذه الحقيقة الواقعة ، فسنة الله التي لا تتبدل ولا تتحول هي القانون السائد في التاريخ.(٤)

وأرى أن الإصرار على القول ببشرية النصوص القرآنية وخلع الطابع الإلهي عنها إنما هي محاولة لإنزالها من مرتبتها الخاصة وتميزها بل تفضلها على سائر النصوص ، والقصد من ذلك كما تقدم معنا هو إخضاعها لمقاييس بشرية بل تفضلها على سائر النصوص الأدبية والاجتماعية والثقافية ، ونحن نرى أن القول بإلهية النصوص الدينية إنما هو سياج يحميها من عبث العابثين كما يحميها من أن يخلع عنها ثوب القداسة والإجلال حتى تتساوى مع ما هو من وضع البشر ، إضافة إلى ذلك نقول إن فهم النصوص الدينية لم يكن في يوم من الأيام حكراً على أحد دون أحد ما دام يملك زمام اللغة ، ولعلنا نجد أن الكثير من العلماء القدامى والمعاصرين يجتهدون في فهم نصوص القرآن الكريم وتأويل هذه النصوص

---

(١) الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية ، تأليف د. محمد خاتمي ، سلسلة التنوية الإسلام ي، دار نهضة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، القاهرة ، ص٤٣

(٢) الآية : ٣٨ ، سورة الأنفعال .

(٣) الآية : ٦٢ ، سورة الأحزاب .

(٤) تفسير المنار ، مرجع سابق ٥٥/٩

واستخراج ما فيها من إشارات لغوية واجتماعية وعلمية وكونية دون محاولة إخراجها عن كونها إلهية كي تفهم ويتعامل معها .

بل إن في ثبات النص الإلهي ثم دورانه مع مصلحة الواقع ومواكبته لمتغيرات الزمان والمكان مراعاة إعجازية لشروط الواقع المتغير المتحرك ، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك إلهيته وأنه من لدن حكيم خبير .

❁ ❁ ❁

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الدراسة لقضية النسخ في القرآن الكريم تحديداً ، وهذا التجاذب التحليلي والتعليلي بين المؤلفين في هذا الموضوع سواء منهم المؤيدون أو الرافضون ، نجد أنفسنا نقف أمام منعطفات كثيرة سببها هذا التناقض بين العلماء في الحكم على الآيات الناسخة والمنسوخة ، فما هو ناسخ عند هذا ليس كذلك عند ذاك ، وبالتالي وجدنا أنفسنا أيضاً بناء على معطيات هذه القضية أمام طروحات عدة :

أولاً : أن هناك نسخاً ولكن ، ليس في الشريعة الواحدة بل بين الشرائع المختلفة (التوراة والقرآن) ، وهي مسألة فيها بحث ونظرٌ أيضاً لما تحتويه التوراة من تشريعات تتوافق مع ما جاء به القرآن الكريم .

ثانياً : إن هناك نسخاً في القرآن الكريم ولكن بعد طول مساجلات وبحث وأخذ ورد للروايات كثيرة إما بالتضعيف أو بالأحادية ، وجدنا أنفسنا نضع أيدينا على ما يزيد عن أربع أو خمس آيات صحت فيها الأقوال بالنسخ ، فهل من المعقول أن يبنى هذا المفهوم الواسع " النسخ" على هذا العدد القليل من الآيات فقط ؟!

ثالثاً : نعم هناك نسخ ولكن قصد به ما جاء في فهم الآية الكريمة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (البقرة/١٠٦) ﴾.

والمقصود به هو المعجزة كما فسر البعض وليس الجملة القرآنية أو الآية القرآنية.

إذن ما الذي يتبقى لنا من قضية النسخ ؟ وهل كل ما كتب من مؤلفات السلف في تأكيد هذه القضية لها أساس قوي تقف أو تعتمد عليه؟

ويبقى سؤال آخر ماثل في هذا الشأن أيضاً ما الضرر في عدم وجود النسخ ، وما هي أهميته بالنسبة للقرآن ولخدمة القضايا الإيمانية والشرعية في الإسلام؟

وهل يمكن اعتبار الآيات الناسخة والمنسوخة أو التي سميت بهذا الاسم نوعاً من أنواع التدرج في التشريع، وإذا فلا نسخ أصلاً، وهل واقع أهل السنة والشيعة تحت وطأة مصطلحات لم تنطبق على ما جاء به القرآن ، وأعني " النسخ والبداء " وأن لا نسخ في القرآن ، وكما هو معلوم استحالة البداء في حقه تعالى، إنما الموضوع برمته تدرج في التشريع سماه السنة نسخاً وسماه أهل التشيع بداء، ومن هنا كان علينا واجب التأصيل لهذه القضية حسب ما انتهت إليه قناعتنا.

نقول إننا إذا أردنا الانفكاك من قضية النسخ بناء على ما سبق باعتبار أن هذه القضية من القضايا المطروحة على الساحة ولكن بشكل أكثر بساطة وأقل تعقيداً ، بحيث لا تستوجب ولا تستوعب في مضمونها هذا الكم الهائل من المؤلفات والكتب ، على أن يتم التعامل معها على أنها قضية تدرج في التشريع وحسب حتى ننهي هذا الجدل الدائر حولها منذ قرون خلت.

ثم إن اجتهادات الرافضين لمبدأ وجود النسخ وروده في القرآن وما انتهت إليه من مؤكدات عقلية ونقلية تنكر ذلك وتستبعده على أساس أن لا مستند شرعياً تقف عليه، نقول إذا حاولنا الانفكاك اعتماداً على هذا الرأي أو ذاك فنحن لا نستطيع أن نفلت من فلك العربية التي هي مرجع أولي قوي وشرعي أيضاً في الفهم والتأويل والتفسير للنصوص القرآنية التي تمثل الأساس الشرعي بداية وقبل كل شيء لإقرار قضية النسخ.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد ابن منظور في لسان العرب يذكر ضمن معان عدة أن النسخ في أحد معانيه هو: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، ويستشهد بالآية الكريمة في هذا المقام خاصة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١) ، وما جاء في اللسان أيضاً قول الليث: النسخ أن تزايل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره.

---

(١) الآية : ١٠٦- سورة البقرة .

وهو عند الفراء : أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى.(١)

ويقول الزمخشري في: (أساس البلاغة) في معنى النسخ: نسخت الآية بالأخرى(٢) ، ونسخه : كمنعه إزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مكانه.(٣)

ولا أحسب إلا أن منكري النسخ في تعاملهم مع نص الآية قد أهملوا لفظ نسخ وتأولوا معنى آية وتوقفوا عند هذا اللفظ كما تمثله من مشترك لفظي يحمل دلالات عدة ، وهذا مكمن الاختلاف والخلاف ، تأصيل آخر يقف إلى جانب التأصيل اللغوي هو عمل الصحابة سواء في ما تقدم معنا من أمثلة أو روايات واردة في النسخ عن كل من علي بن أبي طالب أو ابن عباس أو ما ورد في صحيح البخاري في روايات عنها ، ومنها :

١- عن أبي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان: هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجكم متاعاً إلى الحول غير إخراج)(٤) قال نسختها الآية الأخرى قلت تكتبها أو تدعها ؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً من مكانه .. الحديث(٥)

في هذا الحديث دليل واضح على أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد عرفوا النسخ كما يشير الحديث ، وتعاملوا معه كما هو واضح من إجابة عثمان – رضي الله عنه – وهو رد على من أنكر النسخ أو رفضه سواء من علماء أهل السنة خاصة أو من غيرهم بشكل عام ، والرواية بمفهوم النسخ ليست بحاجة إلى تأويل ..إلى غير ذلك من روايات وردت في كتب الصحيح حول هذا المفهوم ،

---

(١) لسان العرب ، أبن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة أولى ، ٨٨م ، ١٤/١٢١

(٢) أساس البلاغة ، جار الله الزمخشري ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص٦٢٩

(٣) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار إحياء التراث الترعبي ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٩٩١، ١/٥٣٣

(٤) الآية : ٢٤٠، سورة البقرة .

(٥) الحديث : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب ٤١، كتاب التفسير ، تحفة عبد العزيز بن باز – محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر ٨/١٩٣.

واضحة الدلالة على وجود النسخ وأن الصحابة كانت تعرف ذلك وهو واقع في عمل الصحابة .

بل إن من الاجحاف أن نقول إن كتب النسخ القديمة أو الحديثة التي روجت لقضية النسخ وهي تعالج هذه القضية لم تستطع أن تضع أيدينا على أهمية هذا الموضوع وإنما كرست الانطباع السائد عن هامشية هذه القضية إضافة إلى أنها فتحت الباب في العصر الحديث خاصة أمام المتزيدين المراهنين على خسران هذه القضية لإعتبارات عدة :

١. الافتقار إلى الدليل الشرعي ، وحمل معنى الآية على محامل بعيدة عن المعنى المطروح والمتداول .
٢. ضعف روايات هذا الباب كما خرج ذلك الكثير من العلماء .
٣. لم تجب على السؤال القائم ما أهمية النسخ بالنسبة لعلوم القرآن .

نقول إن جهد العلماء خاصة كان له دور كبير في التاريخ والتأصيل لقضية النسخ في القرآن وإبرازها وبيانها رغم ما شابها من بعض نواحي القصور وعدم التدقيق في السند والروايات ، وكان من جهود بعض هؤلاء العلماء التنبيه على مواضع النقص وسد مكان الخلل كما هو الحال مع الزركشي كما حصر البعض القضية في إطارها الصحيح الذي جاءت لأجله وحاول الاقتصار على ما صحت روايته كما هو الحال مع السيوطي ، إذ اكتفي بإيراد عشرين آية صحت روايتها لديه على أنها من الناسخ والمنسوخ .

وقد كان لتضافر جهود القدامى والمعاصرين الأثر الكبير في إعادة القضية إلى مسارها الصحيح ورد ما كان تزيداً أو خروجاً بالمفهوم عن مساره خاصة في كتابات المعاصرين من أمثال د.صبحي الصالح في مباحث القرآن ، وصاحب كتاب فتح المنان الذي لم تزد عنده روايات هذه الباب عن خمس ، وكذلك د. مصطفى زيد الذي بذل جهداً جباراً في علاج قضية النسخ، حيث عرض في الفصل الأخير من الباب الرابع في كتاب " النسخ في القرآن الكريم " وقائع النسخ التي صحت ترتيبها ترتيباً موضوعياً فقهياً ، وهي خمس وقائع في ست آيات.

- واقعة وجود التهجد ثم نسخه في سورة المزمل.

- واقعة فرض الصدقة بين يدي نجوى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم رفعه في سورة المجادلة.
- واقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار ثم نسخه بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط في سورة الأنفال.
- واقعة عقوبة الزنا في آيتي سورة النساء ونسخها بالحد في سورة النور.
- واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ[1]﴾[2]

وبناءً على ما تقدم فنحن نؤمن بوجود النسخ في القرآن الكريم ولكن ليس بالصورة التي حاول البعض تقديمها على هذا الشكل الضخم الذي زخرت به الكثير من المؤلفات ، ولكن في إطار محدود ضيق كما انتهى إلى ذلك جهود بعض العلماء.

القضية إذن مطروحة وجاءت لتحقق هدفاً مثلها مثل قضايا علوم القرآن الأخرى ، كأسباب النزول وعلم القراءات وغيرها ..

أما أهم ما حققه النسخ في القرآن فهو تربية المجتمع الإسلامي ، وهو هدف أكدته تعاليم القرآن الكريم لتحقيق ذلك ضمن حلقات كثيرة كان النسخ إحدى حلقاتها والتي كان منها التنجيم ومن ثمرته أسباب النزول ثم النسخ.

وبالنسخ أعطي المجتمع الإسلامي مفتاح إعمال العقل وتدويره مع دوران المصلحة عبر الزمان والمكان من خلال معالجة النصوص القرآنية ومعارضة الآية بالأخرى من خلال إزالة التناقض وحل الإشكال الذي قد يتبادر إلى الذهن.

فها هو النسخ يشكل مثالاً يحتذى ويقاس عليه، وهو ما حصل في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما عطل حد قطع يد السارق في عام الرماد .

ومنه أيضاً تعطيل زواج المتعة بعد أن أستقر الإيمان في قلوب المسلمين وقويت العقيدة باتباع الدين الإسلامي وزاد التمسك بتعاليمه السمحة وعدم التفريط فيها مهما كلف الأمر.

---

[1] الآية : ٤٣ ، سورة النساء.

[1] النسخ في القرآن الكريم ، د. مصطفى زيد ، مرجع سابق ، ٨٤٨/٢

وهذا يعني أن هناك مداورة بالمصلحة العامة متى اقتضت الضرورة ذلك، فعدة المتوفى عنها زوجها كانت طريقاً للتربية من خلال النسخ من حول إلى أربعة أشهر وعشراً ، إضافة إلى ما في ذلك من تخفيف ورحمة، والانتقال بالأمة من مشاق التكاليف إلى الأهون والأيسر، إذا التخفيف والرحمة من مقاصد الشريعة وهو ينطوي تحت مفهوم التدرج في التشريع والذي لا أجد غضاضة أن أرى أنه ركيزة من ركائز النسخ.

كما نأخذ من وضعية النسخ وما تضمنته من مبدأ الإبدال والإحلال دروساً في القياس يقاس عليها في التعامل والتدرج في الحياة الاجتماعية والتكاليف الشرعية وسائر ما يستجد في حياة البشر دونما حاجة إلى الانفلات من إطار الشرع والانفكاك من سور العقيدة .

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نقول إن الاختلاف الواقع حول موضوع النسخ ، يعتبر ظاهرة صحية وعلامة صحة تؤكد أن العقلية الإسلامية عقلية متجددة وأن المجال متسع لهذا التجدد ، ما دامت القضية لم تصل حد التفكير والخروج عن الملة، وما دامت تسير في سياق الطابع العلمي والموضوعي.

والله تعالى أعلم.

* * *

قائمة المراجع

١- أساس البلاغة ، جار الله الزمخشري ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩م .

٢- أصالة الفكر الإسلامي في مواجهة التغريب ، والعلمانية والتنوير الغربي ، قضايا الأدب والفن ، أنور الجندي ، دار الفضيلة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

٣- أصول الفقه ، الإمام محمد أبو زهرة .

٤- الآحاد – النسخ – الإجماع (دروس نقدية لمفاهيم أصولية) سامر إسلامبولي ، الأوائل للنشر ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

٥- الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي ، حققه : عصام فارس الحرستاني ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٦- البداء والنسخ ، مصطفى قصير العاملي ، دار الهادي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

٧- البرهان في علوم القرآن ، الإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، بيروت ، دار الجيل .

٨- البيان في تفسير القرآن ، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، دار الزهران ، لبنان.

٩- التحرير والتنوير ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م.

١٠- التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف ، السيد علي الحسيني الميلاني، دار القرآن الكريم ، قم ، إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

١١- التراث والتجديد ، د .حسن حنفي ، المركز العربي للبحث والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٠م

١٢- الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ، د. عدنان زرزور ، مؤسسة الرسالة ، دمشق .

١٣- الدين والتراث والحداثة ، د . محمد السيد خاتمي ، سلسلة التنوير الإسلامي ، دار النهضة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

١٤- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .

١٥- المنار في علوم القرآن ، أ .د. محمد علي الحسن ، دار الفكر العربي ، بيروت، الطبعة الاولى ، ١٩٩٨م .

١٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ، دراسة : عبد الجبار المدعري ، مكتبة الثقافية الدينية ، القاهرة .

١٧- النسخ في القرآن الكريم ، د. مصطفى زيد ، دار الفكري العربي ، الطبعة الثانية، بيروت ، ١٩٧١م .

١٨- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ، موسى جار الله ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.

١٩- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

٢٠- رسالة عقائدية ، السيد أبو القاسم الديباجي ، مطبعة ياران ، الطبعة الأولى .

٢١- شبهات حول القرآن وتفنيدها ، د.غازي عناية ، دار الهلال ، بيروت ، الطبعة الأولى.

٢٢- صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ ، للإمام أبي عبد الله شعلة ، تحقيق : د. محمد إبراهيم ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

٢٣- ظاهرة النص القرآن – تاريخ ومعاصره ، سامر إسلامبولي ، الأوائل للنشر ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م.

٢٤- فتح المنان في نسخ القرآن ، علي حسن العريض ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، مصر.

٢٥- لا نسخ في القرآن .. لماذا ؟ عبد المتعال محمد الجبري ، مكتبة وهبة ، القاهرة، دار التضامن للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م.

٢٦- لا نسخ في القرآن ، د. أحمد حجازي السقا ، دار الفكر العربي.

٢٧- لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الاولى، ١٩٨٨م.

٢٨- مباحث في علوم القرآن ، د.صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة ١٧ ، ١٩٩٨م .

٢٩- مبادئ الحكمة بين هدي الوحي وتصورات الفلسفة ، آية الله محمد تقي المدرسي ، دار محبي الحسين ، طهران ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

٣٠- محاضرات في الإلهيات، سماحة الأستاذ آية الله الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة النشر الإسلامي .

٣١- مفهوم البداء في الفكر الإسلامي ، هاشم موسوي ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، قم ، إيران ، ١٩٩٤م .

٣٢- مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربي.

٣٣- موجز علوم القرآن ، د . داوود العطار ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

٣٤- نقد الخطاب الديني ، نصر حامد أبو زيد .

٣٥- نواسخ القرآن ، للحافظ جمال الدين بن الجوزي القرشي البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .

* * *